الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للمؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب :

- شيخاوي إبراهيم
- ركبي عبد الباقي

إشراف:

- مقري صونيا

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
فيشوش ساعد	أستاذ محاضر– ب –	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيـــــسا
مقري صونيا	أستاذ محاضر– ب –	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
بن لعامر وليد	أستاذ محاضر– ب –	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقـــشا

تاريخ المناقشة : 14/ 06 / 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للمؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب:

شيخاوي إبراهيم

ركبي عبد الباقي

إشراف :

مقري صونيا

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
فيشوش ساعد	أستاذ محاضر– ب –	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيـــسا
مقري صونيا	أستاذ محاضر– ب –	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
بن لعامر وليد	أستاذ محاضر– ب –	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقــشا

تاريخ المناقشة : 14/ 06 / 2025

★ ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): شيخاوي ابراهيم ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 211338365 والصادرة بتاريخ 2025/03/02

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق وعلوم سياسية قسم حقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني للموسسة الناشئة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/05

توقيع المعني (ة)

★ ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني(ة)

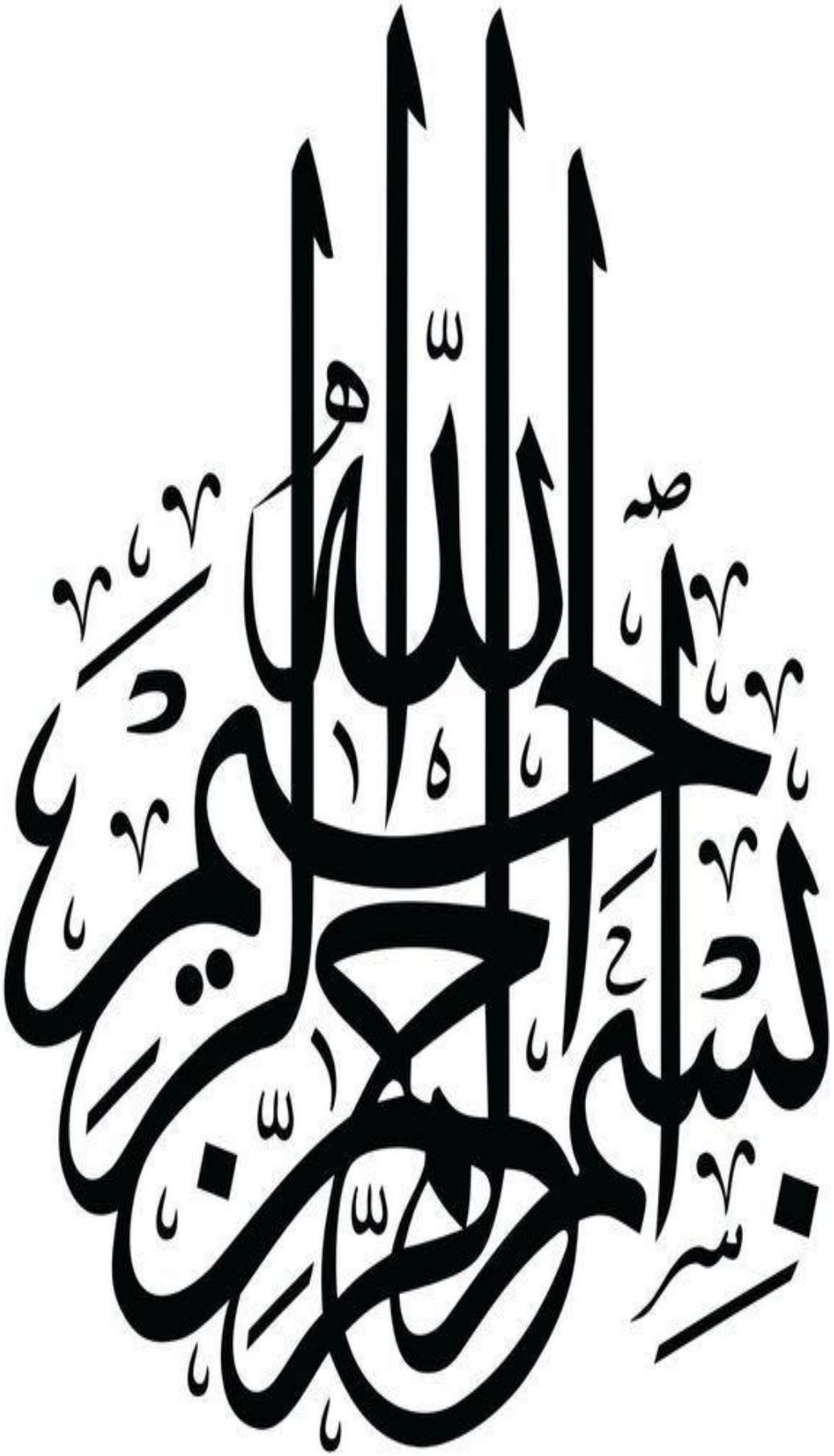
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من كانت أندى من قطرات الندى وأصفى من ماء الرجى، إلى من رافقتني في كل خطوة من خطوات حياتي إلى حبيبة قلبي الغالية

- أمي حفظها الله -

إلى من ألبسني مكارم الأخلاق والأدب منه احمل اسمه بكل فخر واعتزاز وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه

- أبي رعاه الله-

إلى مصدر سعادتي وسروري إلى من تقاسمت معهم الحلوة والمرة ، إلى من كانوا سندا في الحياة

- إخوتي حفظهم الله -

شيخاوي إبراهيم

الإهـــداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع..

إلى الوالدين الكريمين الذين كانوا الداعم والسند الذي يعينني فالحياة سواء العلمية أو الحياة الخاصة فشكرا لكما جزيل الشكر والعرفان

ولا ننسى بالذكر أصحاب الفضل أختى الكبرى حفظها الله لي وادام عزها فكانت هي الام الثانيه وسندي

والى كل أحبابي وكل من ساهم فوصولي هاذا المقام ولكل من آمن بقدراتي ولو بقليل فلكم جزيل الشكر والعرفان

ركبي عبد الباقي

شـــكـــر وتـقديـــــر

نتقدم أولا بالحمد والشكر الله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذة الفاضلة

" **مـقـري صونـيا** "

التي أشرفت على مذكرتنا وعلى ما بذلته من جهد وما قدمته لنا من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل .

كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

قائمة المختصرات:

ج. ر. ج .ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق. ت. ج : قانون تجاري جزائري .

ق. م. ج : قانون مدني جزائري.

ص : صفحة .

ج : الجزء.

ط : الطبعة.

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تغيرات جذرية شملت مختلف جوانب الحياة ، الأمر الذي فرض على الدول التكيف مع هذه المستجدات من خلال تبني مفاهيم اقتصادية حديثة تتماشى مع متطلبات العصر وتساهم في تحقيق التنمية الشاملة وفي هذا الإطار ظهرت الحاجة إلى إصلاحات اقتصادية وهيكلية تتماشى مع التوجهات الجديدة التي تعتمد على تشجيع الاستثمار وتنويع مصادر الدخل ، و الجزائر مثلها مثل العديد من الدول شكّلت الأزمة الاقتصادية وتراجع عائدات النفط دافعًا قويًا نحو التفكير في نماذج اقتصادية بديلة، حيث تسعى من خلالها إلى تقليل التبعية لعائدات المحروقات، وقد أصبح من الضروري إصلاح المنظومة الاقتصادية من خلال إعادة النظر في آليات العمل وتشجيع المبادرات الخاصة وتحفيز روح المبادرة والابتكار.

وقد زاد الاهتمام بالمؤسسة الناشئة كونها البديل الأفضل حاليا للتغلب على هذه الوضعية كما يمكن اعتبارها أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا بالنظر إلى قدرتها الكبيرة على تخفيض معدلات البطالة وزيادة الصادرات واحلال الواردات، وهذا نظرا لما تتميز به من خصائص مهمة لعل من أهمها قدرتها على التأقلم بسرعة مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة، وكذلك تكلفتها التمويلية المنخفضة.

تُعتبر المؤسسة الناشئة مصدراً أساسياً للثروة وخلق فرص العمل، ومع التطورات التي شهدتها عولمة الاقتصاد ، حظيت هذه المؤسسة باهتمام خاص من قبل السلطات العمومية، إذ تكتسب المؤسسة الناشئة حالياً أهمية كبيرة في اقتصادات الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، بفضل سرعتها في النمو والتطور وقدرتها على تحويل المعرفة إلى تكنولوجيا وابتكارات تعزز التنافسية على المستوى الدولي وتساهم في نمو الدول، و بذلت الحكومة جهوداً كبيرة لتخفيف القيود الإدارية والمالية المفروضة على هذه المؤسسة ، سواء من حيث التمويل أو من حيث الدعم والمرافقة، كما تم إنشاء نظام بيئي متكامل يهدف إلى تشجيع حاملي المشاريع على تحويل أفكارهم الإبداعية إلى المؤسسة ناشئة.

تتجلى **أهمية** هذه الدراسة في تناولها موضوعًا بالغ الأهمية على الصعيدين العلمي والعملي حيث تُعتبر المؤسسة الناشئة من القضايا الراهنة، ولذا من الضروري فهم الإطار المفاهيمي لهذه المؤسسة، بالإضافة إلى التعرف على دور اللجنة الوطنية في منح علامة "مؤسسة ناشئة" وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254، كما ستستعرض الدراسة الأجهزة المكلفة بدعم وتمويل المؤسسة الناشئة بالإضافة إلى التعرف على الهيئات الداعمة لها ووسائل تمويلها، لتكون هذه الدراسة مرجعًا لكل من يسعى في المستقبل لإنشاء مؤسسة ناشئة.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع الى تزويد المكتبة الرقمية بمرجع له قيمة خاصة ان موضوعنا له أهمية كبيرة و حديث الساعة و إزالة الغموض للطلاب الراغبين بإنشاء مشاريعهم و معرفتهم للنظام القانوني المؤسسة الناشئة في الجزائر.

من بين **أسباب اختيار هذا الموضوع** اسباب ذاتية الكامنة وراء اختيار الموضوع هو الميول الشخصي لموضوعات قانون الاعمال باعتباره تخصص الدراسة والميل لموضوع المؤسسة الناشئة و ذلك بغية التعمق أكثر والتعرف على موضوع بالغ الأهمية خاصة اقتصاديا و اجتماعيا.

أما الدوافع الموضوعية فهي راجعة الى حداثة المؤسسة الناشئة في الجزائر و انتشارها بشكل سريع و الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة لهذا النوع من المؤسسة في الآونة الأخيرة كونها مستقبل الاقتصاد، هذا ما دفعنا لدراسة للنظام القانوني للمؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري .

وخلال اعداد هذه الدراسة تم مواجهة **عدة صعوبات** منها نقص في الدراسات الاكاديمية وعدم توفر الكتب القانونية التي تتضمن موضوع المؤسسة الناشئة كون الموضوع جديد و مصطلح اقتصادي، لذا اعتمدنا في دراستنا هذه على جمع المعلومات من المقالات القانونية و الاقتصادية وبعض المذكرات موضوعها نفس موضوعنا.

انطلاقا من المعطيات المذكورة سابقا، طرحنا **الإشكالية** الآتية :

إلى أي مدى ساهم الاطار القانوني المنظم للمؤسسة الناشئة في دعمها وتطويرها ؟

بناء على طبيعة الموضوع المتعلق بالمؤسسة الناشئة اعتمدنا على **المنهج الوصفي و التحليلي** حيث تم استُخدم المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمؤسسة الناشئة، من تعريف وخصائص وأهمية، أما المنهج التحليلي فتم الاعتماد عليه لفهم وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالمؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري.

للإجابة على الإشكالية والوصول الى تحقيق الأهداف قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين تم التعرض في الفصل الأول إلى الاطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة وقد تضمن مبحثين في المبحث الأول مفهوم المؤسسة الناشئة وفي المبحث الثاني دور اللجنة الوطنية في منح علامة "مؤسسة ناشئة" وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254.

وفي الفصل الثاني إلى آليات دعم وتمويل المؤسسة الناشئة وقد ضم بدوره مبحثين في المبحث الأول تناولنا الأجهزة المكلفة بدعم المؤسسة الناشئة في الجزائر وفي المبحث الثاني إلى مصادر تمويل المؤسسة الناشئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة

تحظى المؤسسة الناشئة بمكانة بارزة في اقتصادات جميع الدول، سواء المتقدمة أو النامية، وذلك بفضل الدور الذي تلعبه في تعزيز التنمية الاقتصادية ، خاصة من خلال خلق فرص العمل، كما أنها لا تتطلب تمويلًا كبيرًا كما هو الحال مع المؤسسات الكبرى ، ومع ذلك فإن نجاح هذه المؤسسة يعتمد بشكل كبير على توفر مناخ استثماري ملائم.

و تعتبر المؤسسة الناشئة طموحًا للعديد من الشباب خاصةً خريجي الجامعات، حيث يسهل تأسيسها و يمكن لهؤلاء الشباب تطوير مشاريعهم وأفكارهم من خلال دراسة متطلبات السوق، مما يساعدهم على تقييم إمكانية تحقيق مشاريعهم على أرض الواقع.حيث تعتبر الجزائر من الدول النامية التي يتعين عليها تعزيز نسيجها الإنتاجي ومنظومتها الصناعية بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني وتطوير وتنويع وقدرتها الإنتاجية ، وقد زاد الاهتمام بالمؤسسة الناشئة حيث تُعتبر البديل الأمثل حالياً للتغلب على هذه التحديات، كما يمكن اعتبارها أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولتوضيح ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم المؤسسة الناشئة

المبحث الثاني: دور اللجنة الوطنية في منح علامة "مؤسسة ناشئة" وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة الناشئة

على الرغم من الإهتمام الواسع الذي حظيت به المؤسسة الناشئة في الجزائر من قبل الباحثين، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد لها، ويختلف مصطلح "**مؤسسة ناشئة**" من قطاع لآخر ومن دولة لأخرى، [1] لذا سنستعرض في هذا المبحث إلى تعريف المؤسسة الناشئة في (المطلب الأول)، و إلى الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف المؤسسة الناشئة

اختلف الفقهاء في تحديد تعريف محدد للمؤسسة الناشئة بحيث جاء كل تعريف خاص به ويختلفون في أفكار ويتشاركون في أفكار ففي(الفرع الأول) سندرس التعريف الفقهي لبعض الفقهاء و التعريف التشريعي وفي (الفرع الثاني) سندرس خصائص وأهمية المؤسسة الناشئة أما في (الفرع الثالث) فسنتطرق إلى تميز المؤسسة الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: التعريف الفقهي و التشريعي للمؤسسة الناشئة

بذل العديد من الباحثين والخبراء في مجالي الاقتصاد والقانون جهودًا مكثفة لصياغة تعريف دقيق للمؤسسة الناشئة، لذا سنحاول التطرق إلى التعريف الفقهي و التشريعي .

أولا : التعريف الفقهي للمؤسسة الناشئة

معنى المؤسسة الناشئة حرفيا وكمصطلح إنجليزي الأصل هو start-up والذي يتكون من كلمتين مجزئتين إلى Start التي تعني الانطلاق و up بمعنى النمو، وهو ما يفيد عند تركيب المعنى أن هذه المؤسسة عبارة عن مشروع صغير بدأ للحظة أو للتو و انطلق نموه [2] .

---

[1] عماد الدين عبيد لعراج ، جواد عادل بن رابح ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص – قانون خاص ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، كلية الحقوق، قسم الحقوق ،2022–2023 ، ص 06 .

[2] أمنة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي والقانوني ، مجلة صوت القانون ، جامعة محمد لمين ذباغين سطيف 2 ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 30 نوفمبر 2021 ، ص770 .

كما أنه ليس من الضروري أن تعمل الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا، أو أن تتلقى تمويلًا من مستثمرين مغامرين، أو أن تمتلك خطط خروج محددة الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو، وكل ما يتعلق بالشركات الناشئة يتبع هذا النمو[1].

عرفها Eric Reis بأنها: " **مؤسسة إنسانية بشرية تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم اليقين** " [2]. أما المؤسسة الناشئة، وفقا " Tisserand-Barthole فعرفها بأنها: " **هي مؤسسة مبتكرة وشابة بدأت في الظهور، كما أنها غالبا ما تملك قوى عاملة صغيرة العدد** " .

أما عن تعريف المؤسسة الناشئة " start-up " حسب " Ripsas Hentschel " فهى: " **المؤسسة ذات تاريخ لا يزيد عن 10 سنوات** ".

ووفقا لتقرير باحثين من جامعتي " Berekley and Stanford فإن المؤسسة الناشئة start-up هي: " **منظمة مؤقتة مصممة للتحول إلى مؤسسة كبيرة، حيث في المراحل الأولى من نشاطها تبحث عن التوافق الجيد والمناسب لمنتجاتها مع احتياجات السوق، وفي مرحلة النضج، تبحث المؤسسة الناشئة عن نموذج أعمال قابل للتكرار وقابل للتطوير والذي سيحولها إلى مؤسسة كبيرة تعمل في ثقة عالية** " [3].

---

[1] وليد بولغب، الشركات الناشئة وإمكانات نجاحها في الجزائر ، مداخلة في ملتقى الوطني بعنوان : إشكاليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية ومستحدثة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة جيجل، المنعقدة يومي 13و 14/ 04 / 2021 ، ص188.

[2] جليلة بن عيادة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية ، مجلة الدراسات القانونية صنف (ج)، جامعة يحيى فارس بالمدية ، المجلد 08، العدد 01 ، جانفي 2022 ، ص 158.

[3] أمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 770.

ثانيا: التعريف التشريعي للمؤسسة الناشئة

جرت العادة أن لا يقدم المشرع الجزائري تعريفات للمصطلحات القانونية تاركا ذلك للفقه والباحثين في المجال و رغم ذلك عرف المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة في بعض القوانين نذكر منها:

1- القانون التوجيهي رقم 15_21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي: عرف القانون التوجيهي المؤسسة الناشئة في مضمون المادة 06 تنص على انه: "**المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير** " [1].

2- القانون التوجيهي رقم 17_02 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حاول القانون الإشارة للمؤسسة الناشئة في محتوى المادة 21 التي نصت على أنه:" **تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض و صناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة**" [2].

3-القانون رقم 19_14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020: حيث جاء في فحوى المادة 369 بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة[3].

---

[1] قانون رقم 15_21 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر.ج.ج. عدد 71، صفحة 06 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 20_02 المؤرخ في 05 شعبان 1441 الموافق30 مارس 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 20، مؤرخة في 2020/04/05 ، صفحة 07 .

[2] المادة 21 من قانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 جانفي 2017 ، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج ، عدد 2 ، مؤرخة في 2017/01/11 ،الصفحة 04.

[3] المادة 69 من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج ،عدد 81 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2019، ص 04.

والتي تنص على أنه " **تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية** "

4- **المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها:** المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422 ، حيث نجد أن المشرع الجزائري حدد مجموعة من المعايير التي تحدد المؤسسة على أنها مؤسسة ناشئة و ذالك من خلال المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدلة بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 بعنوان شروط منح علامة مؤسسة ناشئة [1].

الفرع الثاني : خصائص المؤسسة الناشئة وأهميتها

تنفرد المؤسسة الناشئة عن بقية المؤسسات المشابهة بمجموعة من الخصائص الذي جعلت لها أهمية في الاقتصاد الوطني والعالمي ، وعليه سنعرض خصائص المؤسسة الناشئة وما لها من أهمية .

أولا : خصائص المؤسسة الناشئة

من التعريفات السابقة، يمكن استنتاج مجموعة من الخصائص والسمات التي تميز المؤسسة الناشئة عن غيرها من المؤسسات والتي تتمثل في [2]:

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20_254 المؤرخ في27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 55، مؤرخة 21 سبتمبر2020، ص10، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 21-422 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 2021/10/31 ،ج.رج.ج ، عدد 84 ، مؤرخة في 2021/11/04 ، ص05 .

[2] منى بسويح – ياسين ميموني – سفيان بوقطاية ، واقع وأفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر ، التحفيزات وسبل التفعيل، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مخبر إدارة الأسواق المالية باستخدام الأساليب الرياضية و الإعلام آلي ، المجلد 07، العدد 03، 01/31/ 2021 ، ص 406 .

1- المؤسسة الناشئة هي كيانات جديدة تُنشأ بواسطة رواد أعمال، وتتميز بالحيوية حيث تواجه خيارين: إما الازدهار والتحول إلى شركة ناجحة أو الإغلاق.

2- تحتاج المؤسسة الناشئة إلى تمويل منخفض حيث تكون تكاليفها أقل من الأرباح السريعة وغير المتوقعة التي تحققها، ومن أمثلة على ذالك بعض الشركات الناشئة: Google، Facebook [1].

3- تستند المؤسسة الناشئة إلى التكنولوجيا لتنفيذ أنشطتها التجارية بأفكار مبتكرة تلبي احتياجات السوق، ويعتمد مؤسسو المؤسسة الناشئة على التكنولوجيا للنمو، ويسعون للحصول على التمويل من المنصات الإلكترونية والدعم من حاضنات الأعمال[2].

4- تسعى المؤسسات الناشئة إلى تطوير نموذج عمل مبتكر لتقديم منتج أو خدمة جديدة، حيث تواجه هذه المؤسسة تحدي تصميم نموذج عمل فعّال من خلال وضع فرضيات واختبارها في السوق المستهدف وجمع البيانات اللازمة لاستخلاص النتائج[3].

5- يركز الإبداع والابتكار على إنتاج أفكار جديدة تحل المشكلات بشكل إيجابي، مما يعكس كفاءة الفرد وثقته بنفسه، ويظهر استعداده وتنظيم مهاراته وإرادته.

6- التنوع والاستقلالية حيث تشمل مجالات متعددة ولا تركز على قطاع محدد فهي مستقلة عن المؤسسات القائمة مما يحافظ على صورتها وأدائها [4].

---

(1) جليلة بن عيادة، مرجع سابق ، ص160.

(2) مرجع نفسه ، ص 161 .

(3) منى بسويح – ياسين ميموني – سفيان بوقطاية ، مرجع سابق ، ص406 .

(4) أمنة مخانشة ، مرجع سابق ، ص 755.

ثانيا : أهمية المؤسسة الناشئة :

تلعب المؤسسة الناشئة دورًا حيويًا في التصدي للتحديات وتعزيز اقتصادات الدول، حيث تساهم بشكل فعّال في الناتج المحلي الإجمالي وتسهم في تسريع نموها، ويمكن تلخيص أهمية ودور هذه المؤسسة في النقاط التالية:

1 – **توفير فرص العمل:** تهدف المبادرات إلى توفير فرص عمل ومكافحة البطالة من خلال استيعاب العمالة ذات الخبرة المحدودة أو بدون خبرة، مما يساعد الباحثين عن عمل خاصةً خريجي الجامعات [1].

2– الابتكار في البحث والتطوير : تُعتبر المؤسسة الناشئة من أبرز رواد الابتكار، خاصة في مجال التكنولوجيا، حيث تُعد أداة حيوية لتنمية أي بلد في العالم كما تتمتع هذه المؤسسة بالقدرة على ابتكار وتطوير منتجات بتكاليف أقل مقارنةً بالمؤسسات الكبرى .

3– فتح أسواق جديدة : تلعب المؤسسة الناشئة دورًا حيويًا في تعزيز الاقتصاد من خلال تطوير منتجات وخدمات مبتكرة، مما يسهم في إنشاء أسواق جديدة واستبدال الأسواق التقليدية، ويؤدي إلى تغيير الاقتصاد العالمي نحو التقدم [2].

4–زيادة الإنتاجية والحفاظ على التنافسية : لقد كانت لها أهمية كبيرة في السنوات الماضية، حيث اعتمدت على أدوات ووسائل وتقنيات إنتاجية حديثة ساهمت في تقليل التكاليف ورفع مستوى جودة المنتجات [3].

---

[1] محمد لمين بن قايد علي ، المؤسسة الناشئة قيمة مضافة الاقتصاد الوطني ، مجلة التراث ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 13 ، العدد 02 ، 06/21/ 2023 ، ص 18 .

[2] حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي مغنية ، المجلد 07 ، العدد 01، 2021/12/30، ص 74.

[3] محمد سبتي ، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة ماجيستر، تخصص إدارة مالية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري – قسنطينة ، 2008 –2009 ، ص13 .

5- استثمار المدخرات وتعزيز جذب المستثمرين ورأس المال الأجنبي: تتمثل القدرة في توظيف مدخرات أصحاب المشاريع بدلاً من تركها متراكمة أو مستثمرة في مجالات لا تضيف قيمة مما يسهم في تحقيق تراكم رأسمالي، كما يساعد ذلك في نقل شريحة من الأفراد من مستويات دخل منخفضة إلى مستويات أعلى، مما يعزز إعادة توزيع الدخل ويجذب المستثمرين المحليين والأجانب [1].

الفرع الثالث : تمييز المؤسسة الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعدما تناولنا تعريف المؤسسة الناشئة ومررنا على خصائصها وأهميتها، نحتاج الآن إلى التطرق إلى كيفية تمييزها عن غيرها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر الجزائر كغيرها من البلدان النامية سابقا لم تقدم تعريف رسمي وقانوني لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد محاولات التي تقدمت بها بعض الجهات المهتمة بدراسة القطاع إلى أن الانفتاح الاقتصادي في السنوات الأخيرة الذي عرفه الاقتصاد الجزائري دفع للاهتمام بالقطاع ، حيث تنص المادة رقم 05 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعريفا مزدوجا لهم ونصت على أنه: " **تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات وتشغل من واحد 1 إلى مائتين و خمسين 250 شخصا، لا يتجاوز رقم إعمالها السنوي 4 ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار 1 دينار جزائري** " [2].

---

[1] محمد سبتي ، مرجع سابق، ص14.

[2] المادة 05 من قانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

يتضمن التعريف السابق توضيحًا حيث ان المادة 08 من القانون رقم 17-02 نصت على انه " **تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار** " [1].

أما فيما يخص المؤسسة الصغيرة فعرفتها المادة 9 من القانون رقم 17-02 نصت على بأنها " **تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري** [2].

و كذالك المؤسسة الصغيرة جدا عرفتها المادة رقم 10 من القانون رقم 17-02 نصت على أنها: " **تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري**" [3].

رغم ذلك ولا زال يختلط على البعض بين المؤسسة الناشئة ومؤسسة صغيرة و متوسطة و بناءا على ذلك نستنتج عدة فروق و أهمها:

1-هدف التأسيس: يسعى صاحب الفكرة لتحويلها إلى مشروع قابل للتطوير، تركز الشركات الصغيرة والمتوسطة على تقديم أفكار مبتكرة في السوق المحلية، ويعتمد نجاحها على صاحبها الذي يهدف إلى التوسع والنمو بدلاً من تحويل مشروعه إلى فكرة ضخمة.

---

[1] المادة 08 من قانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

[2] المادة 09 من قانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

[3] المادة 10 من قانون رقم 17-02، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سالف الذكر.

2- خطوات التأسيس: تسعى المؤسسة الناشئة إلى الابتكار، مما يقلل فرص تمويلها لعدم وجود نماذج سابقة ، بينما تعتمد المؤسسات المتوسطة والصغيرة على خطط عمل واضحة مما يسهل تحضيرها للحصول على التمويل وفهم احتياجات المشروع.

3- تمويل: تتميز المؤسسة الناشئة بتنوعها حيث يبدأ رائد الأعمال بفكرة مبتكرة ويبحث عن مستثمرين أو يشارك في مسابقات لجذب التمويل، بينما تعتمد المؤسسة المتوسطة والصغيرة على تمويل صاحب المشروع بنفسه أو الاقتراض من البنوك أو أجهزة الدعم.

4- مدة المشروع أو الفكرة : تعتبر المؤسسة ناشئة ولديها إمكانية التحول إلى المؤسسة كبيرة أو البقاء كمشروع صغير، مع التركيز على منتج قابل للتكرار والتطوير، حيث تعتمد استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قدرة أصحابها على تحقيق الربح والاستقرار وقد تظل ناجحة إذا تم توسيع نطاقها قليلاً[1].

5- النمو السريع : تتمتع المؤسسة الناشئة بتفوق على المشاريع التقليدية من خلال استخدام التكنولوجيا لحل المشكلات، مما يسهم في نموها السريع بفضل زيادة وصول العملاء إليها، كما تمتلك القدرة على التوسع من نطاق محلي إلى دولي [2].

المطلب الثاني : الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة

يعتبر المشرع الجزائري العمل الذي تقوم به المؤسسة الناشئة يعد عملا تجاريا حسب الشكل وذالك من خلال استراطه لنسخة من القانون الأساسي للشركة وذالك حسب ماهو مبين في المواد 545 و 548 و 549 من ق. ت. ج [3].

---

[1] علي البخيتي ، سليمة بوعوينة ، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،المركز الجامعي تيبازة ، المجلد 12، عدد4 ،2020/11/04،ص 541.

[2] المرجع نفسه ، ص542.

[3] المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها ، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21-422 ، سالف الذكر .

ومن خلال النظر في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 اعتبر المشرع أن المؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري [1].

ويبدو أن المؤسسة الناشئة طرحت مسألة مرتبطة بشكل الشركات التجارية، حيث جاء تحديد شكل الشركات في القانون الجزائري على سبيل الحصر مما يفترض وجوب اختيار المؤسسة الناشئة لشكل قانوني وعليه سنتناول في هذا المطلب شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09 (الفرع الأول)، و تأسيس شركة المساهمة البسيطة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09 (نموذجا)

قبل تعديل الأمر رقم 75-59[2] المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن ق. ت. ج كان يمكن للمؤسسة الناشئة أن تأخذ شكل أي شركة من الشركات المنصوص عليها في المادة 544 [3] منه، لكن وبعد تعديل الأمر رقم 75-59 سالف الذكر بموجب القانون رقم 22-09 [4] المؤرخ في 2022/05/05 جاء في المادة 715 مكرر 133 الفقرة 04 منه حيث نصت بأنه: " **تنشا شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة** " [5] .

فالمشرع في هذه المادة حدد شركة المساهمة البسيطة كشكل للمؤسسة الناشئة كونها أكثر ملائمة لها بسبب مرونة وبساطة طريقة تأسيسها .

---

[1] انظر في أحكام المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 21-422 ، سالف الذكر.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. ، عدد 101 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، صفحة 1306 .

[3] المادة 544 من الأمر رقم 75-59 ،المتعلق بالقانون التجاري، سالف الذكر، تنص :" **تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن**" .

[4] قانون رقم 22-09 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق 05 ماي 2022 يعدل و يتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، ج .رج.ج. عدد 32 ، مؤرخة في 14 ماي 2022، صفحة 02 .

[5] المادة 715 مكرر 133 الفقرة 04 من قانون رقم 22-09 ، المتضمن القانون التجاري ، سالف الذكر.

حيث قام المشرع الجزائري بإدخال شكل جديد من الشركات التجارية من خلال القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وهو شركة المساهمة البسيطة، تُؤسس هذه الشركة حصريًا من قبل الشركات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة، وذلك في إطار جهود الدولة لتنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني وتعزيز الابتكار ودعم رواد الأعمال [1].

أين حدد المشرع التكييف القانوني للمؤسسة الناشئة، وذالك باعتبارها شركة مساهمة بسيطة ينحصر إنشاؤها على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط، ويقصد بها في هذا الصدد حيث نص على أنه : " **الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، ويمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و / أو معنويين، وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى" شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**" [2].

يلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري اعتبر شركة المساهمة البسيطة نوعًا من شركات المساهمة وليس ككيان مستقل بذاته، على عكس المشرع الفرنسي الذي كان الأول في إنشاء شركة المساهمة البسيطة تحت مسمى شركة الأسهم المبسطة، حيث أدرجها في تشريعاته. في الفصل الثالث المعنون ب " **شركات المساهمة ليتممه بالقسم الثاني عشر تحت عنوان: " شركة المساهمة البسيطة من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري، فلو اعتبرها شركة مستقلة لها خصوصياتها لأفردها بفصل خاص بها** [3].

---

[1] صبرينة بوعمار – حمزة بوخروبة ، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة شركة المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 20 /2023/06، ص 241.

[2] المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 ، المتضمن القانون التجاري ، سالف الذكر .

[3] رمضان قنفود ، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09 ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2022/12/01 ، ص246 .

الفرع الثاني : تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة

قام المشرع الجزائري بتوفير عدة مزايا لأصحاب المؤسسة الناشئة في القانون رقم 22-09 في مرحلة تأسيس شركة المساهمة البسيطة، وبعد بدئها لنشاطها وإدارة أعمالها وعليه سنتطرق إلى تأسيس شركة المساهمة البسيطة وإلى إدارة شركة المساهمة البسيطة .

أولا : تأسيس شركة المساهمة البسيطة

لإنشاء شركة المساهمة البسيطة وجب توفر شروط موضوعية عامة و شروط موضوعية خاصة وشروط شكلية ينفرد بها هذا النوع من الشركات التجارية.

1- شروط موضوعية عامة:

لإنشاء أي شركة يجب توافر الأركان العامة للعقد، وهي الرضا، المحل، والسبب.

1-1 الرضا : العقد هو توافق بين إرادتين أو أكثر بهدف إحداث أثر قانوني و يُعتبر التراضي أساس أي علاقة عقدية، ويتطلب وجود إرادة صحيحة لدى جميع الأطراف المعنية، كما يجب أن تتطابق إرادات الأطراف في تحقيق الأثر القانوني المقصود[1]، ويجب أن يكون الرضا بين الأطراف سليما من العيوب التي قد تلحقه كالغلط والتدليس والإكراه ، وذالك حسب المواد 81-90 من ق. م. ج [2].

علاوة على ذلك يجب أن يكون الرضا صادراً من شخص ذو أهلية، حيث أن الأهلية المطلوبة في عقد الشركة هي أهلية التصرف، وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري لا نجد نصوصاً تتعلق بالأهلية، مما يعني أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالأهلية في القانون المدني، تُعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي تؤدي إلى كسب الحقوق[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ط الثانية ،1998 ، ص 237.

[2] ميلود بن عبد العزيز، امال بو هنتالة، جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط ، المجلد 01 ، العدد 05، جانفي 2017، ص 185.

[3] المرجع نفسه ، ص 186 .

1-2 المحل : يجب أن يتوافق المشروع الاقتصادي مع القواعد المنصوص عليها في المواد من 92 -95 من ق. م. ج ، حيث يجب أن يكون محل العقد موجودًا أو قابلًا للوجود، محددًا وممكنًا ومشروعًا، إذا كان النشاط الفعلي للشركة مختلفًا عن ما هو مذكور في عقد التأسيس، فإن مشروعية النشاط تعتمد على الفعلية وليس على العقد، يجب أن يكون النشاط قابلًا للتحقيق ومحددًا بدقة، مع إمكانية إضافة أنشطة مرتبطة بالنشاط الرئيسي[1].

1-3 السبب : الدافع لإبرام عقد الشركة هو تحقيق الأرباح وتوزيعها، وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 97-98 من ق. م. ج. ويجب أن يكون السبب موجودًا وصحيحًا ومباحًا، وألا يتعارض مع النظام العام لذا تعتبر الشركة باطلة إذا كان الدافع غير مشروع مثل الاحتكار أو المضاربة غير المشروعة [2].

2- شروط موضوعية خاصة : هي الشروط التي يتميز بها شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري.

2-1 الحصول على علامة مؤسسة ناشئة:

أكد المشرع في المادة 715 مكرر 133 الفقرة 04 من القانون رقم 09/22 على شرط علامة مؤسسة ناشئة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ويتم الحصول على علامة مؤسسة ناشئة عند توفر الشروط المذكورة سابقا والقيام بالإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 254/20 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 422/21 ، و يرتبط تأسيس شركة المساهمة البسيطة في الجزائر بالحصول على علامة مؤسسة ناشئة، والتي تتطلب تقديم القانون الأساسي للشركة [3].

---

[1] ميلود بن عبد العزيز- أمال بو هنتالة ، مرجع سابق ، ص186.

[2] عمارة قندوز، أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، مخبر الدولة والإجرام المنظم ، المجلد10 ، العدد 01 ، 2023/02/02 ، ص 654.

[3] رند قصوري – أسماء مومني ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023 -2024 ، ص28.

2-2 عدم اللجوء للادخار العلني: حيث نجد المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09 تنص على أنه " **يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة** "، يُمنع على شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار لحماية حرية الشركاء في تنظيم الشركة، مما يعيق حماية الادخار العام ويُسمح فقط للشركاء بحماية مصالحهم دون إجراءات معقدة [1].

2-3 إمكانية المساهمة بعمل في رأسمال الشركة: نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 140 من القانون رقم 22-09 على إمكانية تقديم حصة من العمل في شركة المساهمة البسيطة، رغم عدم قابليتها للتداول أو التصرف وعدم احتسابها ضمن رأس المال

وتُعتبر هذه الحصة جزءًا من توزيع الأرباح وصافي الأصول والخسائر، ويتم تحديد كيفية تقديرها في النظام الأساسي للشركة وتساهم هذه الممارسة في تصنيف الشركات كأقرب إلى شركات الأشخاص حيث تُعتبر حصة العمل من الخصائص الأساسية لها [2].

2-4 عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء : تتميز شركة المساهمة البسيطة بإمكانية تأسيسها من قبل شخص واحد، على عكس القاعدة العامة في الشركات التي تتطلب وجود شريكين على الأقل، وفقًا للمادة 416 من ق. م. ج. ، كما أن القاعدة الخاصة بشركة المساهمة العادية تنص على ضرورة أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة، كما هو منصوص عليه في المادة 592 من القانون التجاري الجزائري ، وقد استلهم المشرع الجزائري في هذا السياق من المشرع الفرنسي، حيث يتضح التشابه في هذه الخاصية مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي يمكن أيضًا تأسيسها من قبل شخص واحد [3].

---

[1] نادية بوخرص ، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09 ،مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة- جامعة يحيى فارس بالمدية ، المجلد 09 ، العدد 01، 31 -01-2023 ، ص 144.

[2] صبرينة بوعمار – حمزة بوخروبة ، مرجع سابق ، ص 247.

[3] أحمد لمين مناجلي ، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملاءمته للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 08، العدد 03 ، 09/01/ 2023، ص 597.

2-5 عدم اشتراط حد أدنى لرأس مال الشركة: لم يحدد المشرع حدًا أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة مما يتيح للشركاء تحديده وفقًا للقانون الأساسي، ويعتمد هذا النوع من الشركات على الكفاءات الشخصية، ويعزز إلغاء الحد الأدنى النمو الاقتصادي ويحسن البيئة الاستثمارية، خاصة في القطاع الخاص من خلال تمكين استثمار رؤوس الأموال الصغيرة [1].

3- الشروط الشكلية:

بالنسبة للشروط الشكلية مهما كان شكل الشركة التجارية يجب الرجوع للأحكام العامة في القانون التجاري وهي القانون الأساسي والشهر [2].

3-1 القانون الأساسي:

القانون الأساسي ضروري وإلزام قانوني في كل أنواع الشركات و بالخصوص شركة المساهمة البسيطة على اعتبار الحرية المطلقة التي تتميز بها و بالتالي كل ما لم ينص عليه المشرع هنا ترك رأي فيه للشركاء ويتم تدوينه في القانون الأساسي فالخطوة الأولى لتأسيس شركة المساهمة البسيطة تتمثل في صياغة القانون الأساسي وهذه تعد خطوة حاسمة فمن خلالها يتم تحديد جميع إجراءات العمل الخاصة بالشركة [3].

3-2 الشهر :

تعتبر الشركة مهما كان شكلها شخص معنوي بمجرد تكوينها و لكن كي تكون لها أثار في مواجهة الغير لابد من استيفاء إجراءات الشهر وهذا بموجب المادة 548 من ق. ت. ج. التي تنص على انه يجب إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري فهذا يسمح للغير العلم بميلاد الشركة ومعرفة نظامها قبل التعامل معها ولم ينص المشرع الجزائري على مسالة الشهر بالنسبة لشركات المساهمة.

---

[1] صبرينة بوعمار – حمزة بوخروبة ، مرجع سابق ، ص 242.

[2] ثامر خالدي ، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبارة ، المجلد 60 ، العدد،03، 2023، ص 460.

[3] نادية بوخرص ،مرجع سابق ، ص 144.

ومنه يتم الرجوع للقواعد العامة خاصة حيث نجد المادة 548 من ق. م. ج. تنص على أنه: " **يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة**" [1].

ونصت المادة 14 من قانون رقم 04-08 بأنه " **تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري** " [2].

ثانيا : إدارة شركة المساهمة البسيطة: يتولى إدارة شركة المساهمة البسيطة مدير الشركة تحت رقابة الجمعية العامة ومندوب الحسابات .

1- المدير أو رئيس الشركة: يقوم المدير بإدارة شركة المساهمة البسيطة وفق ما جاء في القانون الأساسي للشركة و يمارس مهامه كما يلي:

1-1- طريقة تعيين المدير: التمثيل يعني التصرف باسم الشركة، وفي شركة المساهمة البسيطة، يُفوض الرئيس المختار من قبل الشركاء بهذه السلطة، يتم تعيينه وفق شروط يحددها الشركاء في النظام الأساسي، و تشمل الكفاءة وطرق العزل ومدة الولاية، كما تحدد كيفية التعيين وحل النزاعات.

1-2- صلاحيات المدير :يتمتع المدير بموجب المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09 بسلطات قانونية و صلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه في شركة المساهمة محمية، ويحق لهما التصرف باسم الشركة [3].

---

[1] المادة 548 من الأمر رقم 75- 59، المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 14 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1425 الموافق 14 أوت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة ، ج.ر.ج.ج ، العدد 52، مؤرخة في 18 أوت 2004 ، ص 04.

[3] نبيهة بارة بومعزة ، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22-09 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد 07، العدد 01 ،2023/05/15 ، ص1748.

و يمكن للمساهمين فرض ترخيص مسبق على بعض تصرفات المدير، إذا تجاوز الرئيس اختصاصاته تبقى الشركة ملزمة بالتعاملات، ولا يمكنها الاحتجاج بذلك إلا بإثبات علم الغير بتجاوز التصرف نشر النظام الأساسي لا يكفي لإثبات سوء نية الغير.

2-**هيئات الرقابة:** تمارس الرقابة في شركة المساهمة البسيطة من طرف جمعية المساهمين ومن طرف مندوب أو محافظ الحسابات.

1-2 **الجمعية العامة للمساهمين** : منح المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 137 من ق. م. ج صلاحيات واسعة للشركاء يتناول النص كيفية تحديد القرارات التي تحتاج إلى موافقة الجمعية العامة للمساهمين في الشركات، مشيرًا إلى أن هذه القرارات تتعلق بمواضيع مثل زيادة أو تخفيض رأس المال وحل الشركة، وتعيين محافظي الحسابات، و يبرز النص عدم تمييز المشرع بين صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية، مما يتعارض مع القوانين التجارية التي تحدد هذه الصلاحيات بشكل منفصل، هذا قد يسبب إشكاليات في حالة تعدد الشركاء بينما لا توجد مشكلة في حالة وجود مساهم وحيد [1].

2-2 محافظ الحسابات : يتم تعيين مندوب الحسابات من قبل جمعية المساهمين في حالة شركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء، أو من قبل الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ويُسجل ذلك في القانون الأساسي للشركة، ومع ذلك فإن هذا التعيين اختياري وفقًا للمادة 715 مكرر 141 من القانون رقم 22-09 السالف ذكره ، حيث يمكن للشركاء بالإجماع اتخاذ قرار بعدم إلزامية تعيين مندوب الحسابات إذا كانت قيمة الحصص العينية المقدمة وغير المقيمة لا تتجاوز نصف رأس مال الشركة، وينطبق نفس الأمر على الشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة [2].

---

[1] أحمد لمين مناجلي ، مرجع سابق ، ص 597.

[2] ثامر خالدي، مرجع سابق ، ص 463.

المبحث الثاني: دور اللجنة الوطنية في منح علامة "مؤسسة ناشئة " وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254

إن إنشاء مؤسسة ناشئة يتطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة و يكون ذالك وفق إجراءات و شروط محددة، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ، والذي عدل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المتضمن لإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ، والذي جاء بأحكام و تدابير لدعم و ترقية المؤسسات الناشئة و التشجيع على الابتكار و بالتالي قام باستحداث جهاز يتكفل بمنح علامة المؤسسة ناشئة[1]، وفي هذا المبحث سنتناول في(المطلب الأول) تشكيلة ومهام اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة ، وفي(المطلب الثاني) شروط وإجراءات اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.

المطلب الأول: تشكيلة ومهام اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-422 الذي جاء يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي ينص على إنشاء اللجنة الوطنية المختصة بمنح علامة للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنات الأعمال، كما يحدد مهامها وتشكيلتها وسير عملها وعليه سنتناول في(الفرع الأول) تشكيلة اللجنة الوطنية وفي (الفرع الثاني) مهامها وسيرها.

---

[1] نور أمال قصاب – صارة بلوفة ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام الاقتصادي كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022/2021 ، ص41.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 الذي جاء يعدل ويتمم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [1] ، يرأس اللجنة الوطنية ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتشكل من الأعضاء الاتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل عن وزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري و المنتجات الصيدية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية
- ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

ممثل عن الجمعيات أو التجمعات المهنية الناشطة في القطاعات المتعلقة بالابتكار واقتصاد المعرفة

- خبير وطني أو دولي في مجال التكنولوجيات الجديدة
- ممثل عن منظمة أرباب العمل [2].

---

[1] المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها ، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21-422 ، سالف الذكر.

[2] المادة 04 مرسوم تنفيذي رقم 21-422 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، سالف الذكر.

– كما يرأس اللجنة الوطنية ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

– يعين أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح الوزراء أو الهيئات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم [1].

إضافة إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21–422 المعدلة للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 ، وتحرر كما يأتي :" **المادة 4: يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة الوطنية بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة**" [2].

الفرع الثاني: مهام وسير اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

تقع على اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة مجموعة من المهام وكذالك سير اللجنة من خلال كيفية اجتماعات وإصدار القرارات، وعليه سنتناول في هذا الفرع مهام وسير للجنة الوطنية.

أولا : مهام اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة :

قام المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المعدل والمتمم بتحديد المهام المنوطة باللجنة الوطنية لمنح العلامة أين نصت المادة 02 " **تتولى اللجنة الوطنية المهام الآتية** [3] :

---

[1] المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 21–422، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، سالف الذكر.

[2] المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 21–422، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، سالف الذكر..

[3] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 20–254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21–422، سالف الذكر.

- **منح علامة مؤسسة ناشئة.**
- **منح علامة مشروع مبتكر.**
- **منح علامة حاضنة أعمال.**
- **المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها**
- **المشاركة في ترقية نظام البيئة للمؤسسات الناشئ**" .

بالإضافة إلى النص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 حيث نص على أنه: " **القيام بتعليق وسحب علامة "حاضنة أعمال** "" [1] .

بالإضافة إلى ما نصت عليه المواد 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 و هو دائما في إطار المهام واختصاصات اللجنة فتقوم اللجنة بممارسة الرقابة على حاضنة الأعمال بصفة دائمة ، و المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 254 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21- 422 [2] .

ثانيا: سير اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

تقوم اللجنة في أول اجتماع لها بالمصادقة على نظامها الداخلي ، فقد حددت المواد من 5 إلى 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم طرق سير اللجنة [2]،كما حددت اللجنة فترات اجتماعاتها وكيفية التداول وإصدار القرارات، والذي سنوضحه كما يلي ومن خلال المادة 05 من مرسوم التنفيذي رقم 20-254 حيث نصت انه"**يمكن اللجنة الوطنية في إطار نشاطها أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها**" [3].

---

[1] المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 21-422 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، سالف الذكر .

[2] انظر إلى أحكام المادة 25 و29 و30 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254 ،المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422 ، سالف الذكر .

[3] المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254 ،المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422 ، سالف الذكر .

وفي مضمون المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [1]، تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، في دورات عادية كأصل عام، حيث تقوم بدراسة ملفات طلب الحصول على العلامة في مدة غير كافية، كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية ، وذالك يكون باستدعاء من رئيسها ، فهو من له صلاحية استدعاء أعضاء اللجنة للاجتماع و ذالك يكون في دورات غير عادية و يتم إعداد جدول أعمال اللجنة كما يتم تحديد تاريخ الاجتماعات من قبل رئيسها و لا تصح مداولتها إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل ، وهذا ما أشارت إليه المادة 29 من نفس مرسوم سابق الذكر.

وحسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 حيث نصت على أنه " **تصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول**" [2].

ومن خلال المادة 8 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 :" **تتداول اللجنة الوطنية على الخصوص، فيما يأتي :**

*** منح علامة مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة.**

*** منح علامة مشروع مبتكر " لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد**

***منح علامة "حاضنة أعمال".**

*** دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح "مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر"و "حاضنة أعمال"** [3].

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 : تتمم المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 بمطه أخيرة تحرر كما يأتي : -" **تعليق وسحب علامة "حاضنة أعمال** "" [4].

---

(1) انظر إلى أحكام المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422، سالف الذكر.

[2] المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422، سالف الذكر.

[3] أنظر إلى أحكام المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422، سالف الذكر.

[4] المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 21-422 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، سالف الذكر.

إضافة إلى المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 نصت على أنه: " **لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، و في حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان في ظرف ثمانية (8) أيام، وتتداول، حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين**" [1] ، تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 فنصت على أنه:" "**تدوّن مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تحرر في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس. تتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة**" [2].

المطلب الثاني: شروط وإجراءات اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى شروط الجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة في (الفرع الأول) وإلى إجراءات الجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط اللجنة المكلفة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة

طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 فقد تم التعديل في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تنظيمها على مجموعة من المعايير الواجب توافرها في المؤسسة الناشئة لإمكانية تقديم طلب الحصول على العلامة [3] .

---

[1] المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422 ، سالف الذكر.

[2] المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422 ، سالف الذكر.

[3] الموسوس عتو ، التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة ، كلية الحقوق جامعة غليزان، المجلد 01 العدد 01 ، نوفمبر 2021، ص 71.

وطبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 حيث نصت على أنه " **تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية :**

1- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات

2 - يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة

3- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية

4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل،من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

5 - يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

6 - يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل" [1].

أضافت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 سالف الذكر مايلي:"**يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها و أو خدماتها و / أو نموذج أعمالها و / أو نموذج تنظيمها**" [2].

الفرع الثاني: إجراءات اللجنة المكلفة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

بالرجوع إلى أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21- 422 الذي جاءت لتعدل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 254، يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية [3] :

---

[1] المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها ، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي 21-422 ، سالف الذكر.

[2] أنظر أحكام المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 21-422 ، والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، سالف الذكر.

[3] أنظر أحكام المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 21-422، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، سالف الذكر. .

* نسخة من سجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، و المستخلص من هذه الفقرة دلالة على إلزامية تقييد نشاط المؤسسة في السجل التجاري لأن القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على النشاط في كل الأحوال[1].

* نسخة من القانون الأساسي للشركة مما يفرض ضرورة إنشاء مؤسسة ناشئة في شكل شركة تمارس في إطارها المؤسسة النشاط، ما يعني استبعاد وجود مؤسسة ناشئة مسجلة باسم الشخص الطبيعي. وهذا يعتبر قيد يعيق وتيرة المؤسسات الناشئة و استراتيجياتها في الحقل الاقتصادي في ظل نفور أصحاب المشاريع و الأفكار المبتكرة من إجراءات و تعقيدات تساير إنشاء الشركات، أما في حالة الشخص الطبيعي فيكتفي بتقديم ما يثبت قيده في السجل التجاري [2].

* عرض مفصل للمنتوج الخدمة وجوانب الابتكار فيه

* نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود

* السيرة الذاتية لمؤسسي الشركة.

- وعند الاقتضاء :

* كل وثيقة ملكية فكرية

---

[1] كمال فتحي دريس ، دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنات أعمال"، مداخلة في ملتقى الوطني بعنوان: المؤسسات الناشئة والحاضنات ، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الوادي ،المنعقد يوم 2021/02/15 ص 63.

[2] لمين عبد الحميد ، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة و والابتكار في الجزائر "قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري ، المجلد 05 ،عدد 02 ، 2020/12/29 ،ص 52.

* أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها [1].

* وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من الشركاء المؤسسين متحصلون على شهادة الدكتوراه .

* شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها علامة "حاضنة أعمال".

علامة "مشروع مبتكر".

* وثيقة تثبت أن نسبة 15% على الأقل، من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الوطنية الالكترونية للمؤسسة الناشئة، وتقوم اللجنة بالرد على قرارات منح مؤسسة ناشئة حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 في مدة 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب وما جاءت به المادة 13 من المرسوم سالف الذكر [2] .

على أن كل تأخير في تقديم جزء من الوثائق يوقف الأجل ويمنح المعني بالأمر اجل 15 يوم يبتدئ من تاريخ الإخطار، وعلى المعني بالأمر تكملة الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض الطلب، أما في حالة رفض الطلب بسبب التأخير في تقديم الوثائق الناقصة أو فوات الأجل يقع على المؤسسة المعنية إعادة تقديم طلب من جديد بنفس الأشكال [3] ، أما في حالة رفض الطلب فإن على اللجنة الوطنية تبرير رفضها للمشروع ، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذالك إلكترونيا و يمكن لصاحب الطلب تقديم إعادة النظر و يكون طلبه هذا مبرر ويتم إخطاره نهائيا بالرد الإلكتروني .

---

[1] أنظر أحكام المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 21-422 ، والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، سالف الذكر .

[2] أنظر أحكام المادة 13 و15 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها ، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21-422 ، سالف الذكر.

[3] لمين عبد الحميد ، سامية حساين، مرجع السابق ، ص 53 .

خلاصة الفصل الأول

تم في هذا الفصل دراسة الإطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة من الجانبين الفقهي و التشريعي ، وإبراز الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتم التأكيد على أهمية هذه المؤسسة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الابتكار وخلق مناصب الشغل والمساهمة في الناتج الوطني، كما تم التطرق إلى الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة في الجزائر، الذي تم تحديده بموجب القانون رقم 22-09، حيث حصرت المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة، نظراً لما يوفره هذا الشكل من مرونة وملائمة لطبيعة هذه المؤسسة.

و بالإضافة إلى دور اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 21-422 من حيث تشكيلتها مهامها، وشروط وإجراءات منح العلامة، حيث ساهم المرسوم التنفيذي رقم 21-422 في تعزيز الإطار التنظيمي للمؤسسة الناشئة من خلال تعديل وتدقيق أحكام المرسوم الأصلي رقم 20-254، وذلك عبر توسيع تشكيلة اللجنة الوطنية، وتحديد شروط ومعايير أكثر دقة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، وإضفاء مزيد من الشفافية والفعالية على إجراءات التقييم، مما يعكس التزام الدولة بدعم الابتكار وترقية بيئة ريادة الأعمال في الجزائر.

الفصل الثانـي

آليات دعم وتمويل المؤسسة النـاشئة

الفصل الثاني :

آليات دعم وتمويل المؤسسة الناشئة

تُعتبر المؤسسة الناشئة جزءًا أساسيًا من الهيكل الاقتصادي في العديد من دول العالم حيث تلعب دورًا حيويًا في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية بفضل قدرتها على الإبداع والابتكار وهذا ما يساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية وتقليل معدلات البطالة ، حيث واجهت المؤسسة الناشئة العديد من التحديات نتيجة لتحرير الأسواق بفعل العولمة، لذا كان من الضروري تطوير نظام عمل يرتكز على تحديث دعم ورعاية هذه المؤسسة، وتُعتبر آليات دعم وتمويل المؤسسة الناشئة من أبرز الأنظمة التي تم ابتكارها لهذا الغرض، حيث تقدم مجموعة متنوعة من الخدمات التي تضمن استمرارية المؤسسة وتساعدها على تجنب الفشل والانهيار، بالإضافة إلى ذلك تم اعتماد أساليب جديدة لتمويل هذه المؤسسة لضمان نموها واستمرارها في تحقيق الأهداف المرجوة. ولتوضيح ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : الأجهزة المكلفة بدعم المؤسسة الناشئة

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسة الناشئة

المبحث الأول : الأجهزة المكلفة بدعم المؤسسة الناشئة

في إطار دعم حركية المؤسسة الناشئة وتحسين بيئتها للمساهمة في تعزيز النسيج الاقتصادي وتشجيع المبادرات الخاصة وتعزيز روح المقاولاتية في الجزائر، أولت الجزائر اهتمامًا كبيرًا لهذا القطاع في الآونة الأخيرة، و ذلك من خلال إنشاء آليات وهيئات داعمة تهدف إلى توفير وسائل الدعم والمرافقة للمؤسسة الناشئة، لمساعدتها في التغلب على العديد من التحديات التي تواجهها [1]، ومنه علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) يتعلق الهيئات لإدارية الداعم للمؤسسات الناشئة، و(المطلب الثاني) يتعلق المؤسسات ذات الطابع الخاص التي تدعم المؤسسة الناشئة .

المطلب الأول : الهيئات الإدارية

من أبرز الآليات التي تعتمدها الدول لتعزيز نشاطها هو إنشاء مؤسسات متخصصة في تقديم الدعم، وقد تم تطبيق ذلك بالفعل من خلال المؤسسة الناشئة، والتي تتجلى في القانون الجزائري في هيئة إدارية تُعنى بهذا الشأن، وعليه سنتطرق في (الفرع الأول) إلى إنشاء الوزارة المكلفة بترقية المؤسسات والإدارة المركزية التابعة لها، وفي (الفرع الثاني) إلى مؤسسة ترقية وتسير الهياكل القاعدية للمؤسسة الناشئة ، وفي (الفرع الثالث) إلى لجنة منح علامة المؤسسة الناشئة [2] .

---

[1] الزهراء علالي – فتيحة علالي ، دور المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة ، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 2 ، العدد ، 1 ، 2021/06/18، ص 179 .

[2] أمنة ياحي– محمد بوزيد، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون إعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2023/2022 ، ص 36.

الفرع الأول : إنشاء وزارة مكلفة بترقية المؤسسات والإدارة المركزية التابعة لها

تم تعديل اسم الوزارة المهتمة بالمؤسسات الاقتصادية الجديدة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 [1] ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة وأصبحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، حيث تم استحداث منصب وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة يعمل معه وزيران منتدبان كلف الوزير الأول بحاضنات الاعمال والوزير الثاني كلف بالمؤسسات الناشئة وهذا لتحديد دور المؤسسات الناشئة في اقتصاد الوطن و اطار قانوني واضح [2].

والذي صاحبه إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-54 [3] الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، حيث تم النص صراحة في المادة الأولى منه على اعتبار أن المؤسسات الناشئة وعلى غرار المؤسسات الصغيرة هي ضمن السياسة العامة للحكومة وبرنامجها مع توكيل الوزير المكلف بذلك إعداد برنامج وطني لذلك .

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 06 جمادى الأولى 1441 الموافق 02 جانفي2020، يتضمن تعين أعضاء الحكومة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 01، مؤرخة في 2020/01/05 ، ص05.

[2] الزهراء علالي – فتيحة علالي ، مرجع سابق ، ص180.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 01 رجب 1441 الموافق 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج ، عدد 12، مؤرخة في 2020/02/26 ، ص09.

إضافة إلى إنشاء الوزارة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20 –55 [1] ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية للوزارة وتم إنشاء هيئة مساعدة لها متمثلة في الإدارة المركزية تابعة مباشرة للوزارة المعنية. حيث تم تخصيص مديرية موجهة مباشرة للمؤسسات الناشئة تم تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة بوصفها المكلفة مباشرة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة من خلال إعتماد كامل السبل الممكنة لدعم هذه المؤسسات، فقد تم توزيع مهام هذه المديرية على مديريتين فرعيتين كل من اختصاصها، حيث تختص المديرية الأولى والمسماة بالمديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة بعدة صلاحيات أبرزها المساعدة على التمويل والابتكار والإنشاء للمؤسسات الناشئة في حين تكفل المديرية الثانية المسماة بالمديرية الفرعية لنظام البيئي للمؤسسات الناشئة بتوفير المناخ البيئي لعمل المؤسسات الناشئة.

إن إنشاء هذه الإدارة المركزية هو دعم مضاعف للمؤسسات الناشئة باعتبار أن الوزارة تشرف وتنفذ التدابير المكرسة لخدمة هذا النوع من المؤسسات الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تنشط بكل راحة وأمان [2].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20–55 مؤرخ في01 رجب 1441 الموافق 25 فيفري 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج ، عدد12 ، مؤرخة في 2020/02/26 ، ص 09.

[2] تسدة بوقندور – لامية بوخروب ، الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إعمال ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2023/2022 ، ص09.

الفرع الثاني : مؤسسة ترقية وتسير الهياكل القاعدية لمؤسسة الناشئة

أنشئت مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 [1] والتي أطلق عليها تسمية " ألجيريا فانتور" كمؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تخضع في علاقاتها مع الدولة للقانون الإداري، وفي علاقتها بالغير تخضع للقانون التجاري وتوضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصة المعنوية والاستقلال المالي، ويكون مقرها بالجزائر العاصمة حسب ما جاء في نص المادة 01 من المرسوم أعلاه .

إذا ميز المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم التنفيذي بدعامة فريدة من نوعها بحيث تعتبر مؤسسة الجيريا فانتور أداة من أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة [2]، فحسب فحوى ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 كما أنها تخضع المؤسسة لأشكال الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا للمادة 26 منه .

ومن دواعي استحداث مسرعة الاعمال "الجيريا فانتور" :

1- تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر: تولي السلطات الجزائرية اهتمامًا خاصًا بتطوير المؤسسات الناشئة، من خلال توفير نظام قانوني وبيئي يدعم دورها في الاقتصاد. ويتطلب هذا النظام وجود هيئات دعم تقدم التكوين والاستشارات والتمويل، وقد تم تعزيز بيئة العمل لهذه المؤسسات عبر إنشاء "الجيريا فانتور"، المسرع العام للأعمال.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-356 ،مؤرخ في14 ربيع الثاني 1442 الموافق30 ديسمبر2020، يتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها وتنظيمها و سيرها ، ج.ر.ج.ج ، عدد 73، مؤرخة في 2020/12/06 ، ص 09.

[2] أمنة مخانشة ، مرجع سابق ، ص788 .

2- ترقية المؤسسات الناشئة و تدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار: تُعتبر المراحل الأولى من تأسيس المؤسسات الناشئة ونموها من أصعب الفترات التي يمر بها المشروع، لذا من الضروري توفير الإمكانيات المناسبة التي تساعد رواد الأعمال على تجاوز هذه المرحلة، مما يسهم في تطوير مؤسساتهم وتحقيق ابتكاراتهم، ويتطلب ذلك وجود مسرعات أعمال تدعم المؤسسات الناشئة خاصة في بداية انطلاقها لتسريع نموها [1].

3- تمكين أصحاب المؤسسات الناشئة من التواصل مع رواد الاعمال: واجهت المؤسسات الناشئة تحديات في التواصل مع رواد الأعمال ذوي الخبرة، استجابةً لذلك أنشأت السلطات "مسرع الجيريا فانتور" لتمكين أصحاب هذه المؤسسات من التواصل مع رجال الأعمال والمستثمرين المحليين والدوليين، يهدف مسرعة الاعمال إلى تسريع دخول المشاريع إلى السوق الجزائرية والدولية بجودة عالية، ويعزز التواصل بين الحاضنات والمؤسسات الناشئة مما يسهل بناء علاقات مع الهيئات الدولية الممولة والبنوك والشركات .

الفرع الثالث : لجنة منح علامة المؤسسة الناشئة

في إطار تعزيز إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين بيئتها للمساهمة في تعزيز النسيج الاقتصادي ، بالإضافة إلى تشجيع المبادرات الخاصة وتعزيز روح المقاولاتية في الجزائر.

تم تعزيز بيئة هذه المؤسسات باستحداث لجنة وطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، تسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح "علامة مؤسسة ناشئة"." علامة مشروع مبتكر"، " حاضنة أعمال" [2].

---

[1] فاتح خلاف ، اثر مسرعات الاعمال على المؤسسات الناشئة ألجيريا فانتور، نموذج قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356 ، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1 ، المجلد 06، العدد 04 ، 2021/12/20 ، ص163.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422 ، سالف الذكر .

و تتشكل هاته اللجنة من ممثلي عدة وزارات لما لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يجعلها تابعة للوزارة الوصية حيث تقدم خدمات عامة على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنات الأعمال .

المطلب الثاني : المؤسسات ذات الطابع الخاص

إضافة إلى الهيئات الإدارية الداعمة لنشاط المؤسسات الناشئة فقد تم إنشاء هيئات أخرى تحمل طابعا خاصا، باعتبارها موجهة لترقية عمل المؤسسات الناشئة من زاوية تمويلها أو مساعدتها على النمو، ويتعلق الأمر بكل من صندوق دعم المؤسسة الناشئة في(الفرع الأول) وصناديق الاستثمار في (الفرع الثاني) وحاضنات الأعمال في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : صندوق دعم المؤسسة الناشئة

من التدابير التي أنشأتها الدولة من الناحية المؤسساتية لغرض دعم المؤسسات الناشئة صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة ، وهذا بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020، و هذا ضمن حساب تخصيص خاص في الخزينة رقم 105-302 [1].

تم إنشاء هذا الصندوق بهدف مساعدة المؤسسات الناشئة في الحصول على القروض اللازمة من البنوك والمؤسسات المالية، ووفقًا لتصريحات المسؤولين فإن الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو تعزيز وجود فاعلين جدد في الاقتصاد الجزائري من خلال توفير خدمات تمويلية تدعم نشاطاتهم، خاصةً المؤسسات الناشئة ويأتي ذلك في إطار رؤية شاملة تهدف إلى تعزيز روح المقاولاتية في الجزائر [2].

---

[1] قانون رقم 19-14 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-08 ، سالف الذكر

[2] الكاهنة إرزيل ، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري ، مداخلة في ملتقى الوطني بعنوان : المؤسسات الناشئة والحاضنات ، جامعة الوادي، المنعقد يوم 13 فيفري 2021 ، ص49

وبالتالي يُعتبر هذا الصندوق دعماً مالياً يهدف إلى خلق اقتصاد قادر على توليد الثروة وقد تم إنشاء هذا الصندوق لغرض مساعدة المؤسسات الناشئة على الحصول على القروض التي تحتاجها لدى البنوك والمؤسسات المالية.

وحسب تصريحات المسؤولين فإن إنشاء هذا الصندوق كان رغبة في إنشاء فاعلين جدد في الاقتصاد الجزائري يوضع تحت تصرفهم خدمات للحصول على التمويل لنشاطها وبالخصوص المؤسسات الناشئة والذي يدخل ضمن منظور شامل وهو دعم المقاولاتية في الجزائر [1].

الفرع الثاني : صناديق الإستثمار

لم يتم النص صراحة على صناديق الاستثمار كآلية لدعم المؤسسات الناشئة بموجب مختلف النصوص التي تضمنت موضوع المؤسسات الناشئة، فقد تم استنتاج ذلك من ديباجة مختلف النصوص التنظيمية التي تنظم المؤسسات الناشئة، والتي تشير إلى النص المنظم الصناديق الاستثمار من جهة، كما تم استنتاج اعتبار صناديق الاستثمار كمؤسسات لدعم المؤسسات الناشئة بالنظر إلى طريقة تمويل هذه المؤسسات من جهة أخرى.

فمن زاوية النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة نجد ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20 – 254 تشير صراحة إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16–205 المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة شركة تسيير صناديق الاستثمار[2] .

بمعنى النص صراحة على مسألة استفادة المؤسسات الناشئة من شركة تسيير صناديق الاستثمار، أيضا نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20–356 [3] المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

---

[1] الكاهنة إرزيل ، مرجع سابق ، ص 50.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 16–205 مؤرخ في20 شوال 1437 الموافق 25 جويلية 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج.ر.ج.ج ، عدد 45، مؤرخة في 2016/07/31 ، ص 09.

[3] المادة 05 من مرسوم التنفيذي رقم 20–356، يتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها وتنظيمها و سيرها، السالف الذكر.

التي تنص صراحة على أنها من مهام هذه المؤسسة إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة المؤسسات الناشئة فوجود صناديق الاستثمار في خدمة المؤسسات الناشئة إنما هو من باب البحث عن السبل الأخرى لتمويل هذه المؤسسات التي هي في طور الإنشاء في مكان البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلائم عمل المؤسسات الناشئة بالنظر إلى قساوة الشروط التي تفرضها تلك البنوك والمؤسسات المالية وصعوبة تنفيذها من قبل المؤسسات الناشئة، هذا ما يجعل تلك الصناديق تعتبر كبديل عن البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل جديد للمؤسسات الجديدة في السوق على غرار المؤسسات الناشئة [1].

الفرع الثالث : حاضنات الأعمال

اعتمد المشرع الجزائري إلى توفير بيئة تحتية لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة، وذلك من خلال إنشاء حاضنات الاعمال، ونظرا لأهميتها ودورها في تقديم التسهيلات والخدمات للمشاريع الجديدة فقد تم تسليط الضوء عليها كأداة في حل مشكلة البطالة.

غير أن المشرع تدارك الأمر واستعمل اللفظ الصحيح "حاضنة الأعمال" في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر وحاضنة أعمال"، وأعاد النظر في تنظيمها برؤية جديدة فاستحدث لجنة وطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تتكفل بمنح علامة "حاضنة أعمال " [2].

---

[1] الكاهنة إرزيل ، مرجع سابق ، ص 50.

[2] انظر الى المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيل سيرها ، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 21-422 ، سالف الذكر .

لكل هيكل قانوني تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والخاص يختص باحتضان ومرافقة المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة ويقدم دعما لها فيما يخص الإيواء التكوين الاستشارة والتمويل [1] .

لقد أكد الوزير الأول عند إشرافه على التدشين الرسمي لمؤسسة "ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة"، أن دعم الابتكار والمؤسسات الناشئة يشكل أولوية من برنامج رئيس الجمهورية لبعث نموذج اقتصادي جديد يرتكز على التكنولوجيات الجديدة واقتصاد المعرفة، وسيظل يحظى بأولوية عمل الحكومة في هذه السنة "2021". وأكد على أهمية تعزيز دور البحث العلمي والتعامل مع الجامعات والمخابر الجزائرية ووحدات البحث الموجودة في مختلف الجامعات" [2].

باعتماد حاضنات أعمال جامعية كألية لتفعيل ذلك الترابط ولدمج الشاب الجامعي في محيط ريادة الأعمال عبر عمليات مرافقة واحتضان المشاريع الابتكارية من أجل تجسيد مشاريعهم في مؤسسات اقتصادية حقيقية، وهذه الحاضنات ككيان قانوني مؤسس يقدم له مختلف أشكال الدعم التي توفرها الدولة [3].

---

[1] حورية بن عطية– عادل مياح ، دور حاضنات الأعمال الجامعية في دعم المؤسسات الناشئة – حاضنة الأعمال الجامعية (المسيلة) نموذجا ، مجلة السلام للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2023/01/14 ، ص 62.

[2] زينب بن عزوز، **كلمة الوزير الأول عبد العزيز جراد، عند إشرافه على التدشين الرسمي لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة الجيريا فانتور**، متاح على:http://eldjazaironline.dz/Accueil2، تاريخ التصفح: 2025/04/12.

[3] حورية بن عطية ، مرجع سابق، ص 62.

ومن بين التجارب الجزائرية في مجال حاضنات الاعمال : حاضنة أعمال جامعة المسيلة حيث تعود فكرة إنشاء وتأسيس هذه الحاضنة إلى تظاهرة الجامعة الخريفية يومي 12و 13 ديسمبر 2018.

حيث أعطى البروفيسور بداري كمال " مدير جامعة محمد بوضياف المسيلة موافقته المبدئية على إنشاء الحاضنة وقام بتعيين الدكتور مير أحمد مديرا لها وتم صدور القرار الوزاري رقم 182 بتاريخ 27 ماي 2019 الذي يقضي بتكليف الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية بتجهيز وتسيير هذه الحاضنة حاضنة الأعمال الجامعية المسيلة 2022 [1]، قامت حاضنة الأعمال الجامعية المسيلة الى غاية سنة 2022 باحتضان حوالي 59 مؤسسة ناشئة من بينها 5 مؤسسات متخرجة وباقي المؤسسات مازالت في طور الاحتضان [2].

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسة الناشئة

إن إنشاء مؤسسة ناشئة وضمان نموها وبقائها يعتمد بشكل كبير على التمويل الذي تحصل عليه لتحقيق الأهداف التي تصبو لتحقيقها، كونها تحتاج إلى تمويلات ملائمة لها، ولذا سعت الجزائر كمعظم الدول النامية لخلق إطار قانوني لتشجيع ودعم هذه المؤسسات الناشئة واستحداث آليات تمويلية لهذه الأخيرة وهو ما سنحاول بيانه من خلال الآتي [3]، حيث نتطرق في (المطلب الأول) إلى المصادر التقليدية، وفي(المطلب الثاني) إلى المصادر الحديثة.

---

[1] حورية بن عطية، مرجع سابق ، ص 70 .

[2] مرجع نفسه، 74.

[3] مريم بن جيمة – نصيرة بن جيمة– فاطمة الوالي ، آليات و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر ، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية ، المجلد 07، العدد 03، 01/31/ 2021، ص 526.

المطلب الأول: المصادر التقليدية

تتمثل أبرز مصادر التمويل التقليدية للمؤسسة الناشئة في عقد الاعتماد الإيجاري وعقد المشاركة، وهو ما سنتناوله في الفرعين القادمين، وعليه سندرس عقد الاعتماد الايجاري في (الفرع الاول) وعقد مشاركة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: عقد الاعتماد الايجاري

تُعتبر آلية الاعتماد الإيجاري تقنية تمويلية تشبه القرض متوسط وطويل الأجل، تهدف إلى دعم المؤسسات الاستثمارية التي تواجه صعوبات التمويلية التي تعيق تطورها، تعتمد هذه المؤسسات بشكل أساسي على أموالها الخاصة كمصدر تمويل داخلي، وغالبًا ما تكون هذه الأموال غير كافية لتلبية احتياجاتها خلال مراحل نشاطها، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع التجديدية والتوسعية، لذلك تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي مثل القروض [1].

وبناءً على ذلك يُعتبر الاعتماد الإيجاري وسيلة فعالة لتجاوز التحديات والعقبات، حيث يمثل صيغة من صيغ التمويل الضرورية لتمكين المؤسسة من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة، و يتم ذلك من خلال تأجير الأصول بدلاً من شرائها ودفع ثمنها بالكامل، حيث يقتصر الأمر على دفع المستأجر إيجارًا دوريًا مع احتفاظ المؤجر بملكية الأصل، مع إمكانية نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية مدة العقد [2].

---

[1] إنصاف قصوري – فهيمة قسوري ، الاعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الأعمال مختبر دراسات التنمية المكانية وريادة الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 5 ، العدد 1 ،2020/12/27 ص 28.

[2] علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ط 01 ، 1990 ، ص 84.

أولا : الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد الايجاري :

يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري صيغة قانونية جديدة مقارنة بالعقود الأخرى في مجال تمويل المؤسسات ، وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من العقود في نص خاص وهو الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الذي حدد فيه جميع الجوانب القانونية المتعلقة بهذا العقد ومن بين هذه الجوانب يبرز تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد الإيجاري وهو أمر بالغ الأهمية لأنه يحدد حقوق والتزامات طرفي العقد [1].

ثانيا : أسس عقد الاعتماد الايجاري

يتخذ المؤجر قراره بقبول أو رفض تمويل المستأجر بعد دراسة المعلومات المقدمة مع الحرص على التأكد من قدرة المشروع على سداد القيمة الإيجارية، نظرًا لطول فترة العقد ويحدد المؤجر معايير قبول التمويل تشمل الجوانب المالية للمشروع [2] .

الفرع الثاني: عقد المشاركة

تعتبر صيغة المشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ التوازن الاقتصادي والاجتماعي [3].

---

[1] نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، ط الأولى ، 2005، ص 232.

[2] حميدي احمد، الإعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، العدد 17 ، 2017 ، ص 88.

[3] آمال قاري ، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة ، العدد 04 ، جانفي 2018 ص32 .

أولا : تعريف عقد المشاركة في القانون الوضعي الجزائري

عرف المشرع عقد المشاركة في نص المادة 06 من نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات على أنه: " **المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح** " [1].

عند الرجوع إلى القواعد العامة يتضح أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 416 من ق.م.ج على أنه: " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك**" [2] .

---

[1] المادة 06 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 16، مؤرخة في 24 مارس 2020.

[2] قانون رقم 83-01 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1403 الموافق 29 جانفي 1983، المتضمن قانون المدني ، ج.ر.ج.ج ، عدد 05، مؤرخة في 1983/02/01 ، ص 307. يعدل و يتمم الامر رقم 75-58 مؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج ، عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30 ، ص 990

ثانيا: أنواع المشاركة

1- **المشاركة الثابتة:** وهي نوع يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في كل الأرباح بالنسب التي يتم الاتفاق عليها [1].

وفي هذا النوع من المشاركة تبقى لكل طرف من الأطراف حصصه الثابتة في المشروع أو الشركة أو المدة التي تحدد في الاتفاق، وتنقسم المشاركات الثابتة بدورها إلى نوعين هما : مشاركة ثابتة مستمرة ومشاركة ثابتة موقوتة .

2 - التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك : المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي شركة يعطي فيها المصرف حق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، هدف المصرف في هذا السياق ليس البقاء في ملكيته للمشروع بشكل دائم، بل هو توفير التمويل الضروري للشركة وضمان تحقيق عوائد للمصرف من خلال حصته في المشروع. يعتبر تملك المصرف حصة في المشروع وسيلة لضمان استعادة التمويل المقدم وتحقيق الأرباح المستدامة من عملية المشاركة ذاتها [2].

---

[1] أميرة عبد اللطيف مشهور،الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مطبعة مدبولي القاهرة ، مصر، ط الأولى ، 1991 ص 287.

[2] آمال زقاري ، مرجع سابق ، ص 35

3 – التمويل بالمشاركة المتغيرة : تعتبر هذه النموذجية بديلاً عن التمويل عبر الحساب الجاري المدين، حيث يتم تمويل المؤسسات الناشئة من خلال دفعات نقدية تتم وفقاً لاحتياجاته وفي المقابل، يحصل المصرف على حصته من الأرباح النقدية خلال فترة العقد، ويكون المصرف شريكاً في المشروع بمقدار التمويل الذي قدمه، وذلك وفقا لشروط عقد الشراكة بين المصرف والجهة المدينة [1].

المطلب الثاني: المصادر الحديثة

إن دعم المؤسسات الناشئة وتمويلها يهدف إلى التقليل من التكاليف والمخاطر المحتملة في مرحلة التأسيس للمشروع، وبسبب محدودية الموارد التقليدية استحدث المشرع الجزائري صيغا جديدة أكثر ملاءمة وعليه سنتناول في (الفرع الأول) التمويل بشركات رأس مال المخاطر، وفي (الفرع الثاني) التمويل البنكي ، وفي(الفرع الثالث) إلى طرق أخرى للتمويل.

الفرع الأول: التمويل بشركات رأس مال المخاطر

يعرف رأس المال المخاطر بأنه أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب بل تقوم على أساس المشاركة حيث يُموّل المشارك المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله [2] .

---

[1] مصطفى خليفة بلقاسم الجدير، المشاركة في التمويل الإسلامي دراسة تطبيقية على المصارف الليبية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، كلية الاقتصاد، جامعة طرابلس، ليبيا، المجلد 04 ، عدد 01، 2023/01/01، ص 583.

[2] السعيد بريش ، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة sofinance، مجلة الباحث، جامعة باجي مختار – عنابة ،المجلد 05، العدد05 ، 2007، ص07.

كما عرفته الجمعية الفرنسية للاستثمار برأس المال (AFIC) على أنه "**استثمار محقق من طرف مستثمرين برأس المال بواسطة الأموال الخاصة وشبه الخاصة في منشآت شابة في طور الإنشاء تتضمن محتوى تكنولوجي كبير** " [1].

أما شركة رأس المال المخاطر فهي تتخذ حصصا أو أسهما في رأس مال المؤسسات الغير مدرجة في البورصة والتي أنشأت حديثا، تنمو بسرعة في المجالات التي هي بحاجة إلى رؤوس الأموال لضمان تنميته.

في حين عرف المشرع الجزائري شركة رأس المال الاستثماري بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 06-11 حيث نصت على انه : "**تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة**" [2].

نستخلص أن شركة رأس المال المخاطر تقوم بتمويل المؤسسة الناشئة في جميع مراحلها بدءا من مرحلة الإنشاء إلى النمو إلى التحويل، فهي بذلك تفتح آفاقا واعدة لها خاصة وأنها لا تشترط تقديم ضمانات، إلا أن نجاحها يبقى مرتبطا بقدرة الكفاءات الإدارية والفنية التي تمتلكها في ظل محيط تكنولوجي واقتصادي مساعد على ذلك، وهي تحتاج إلى دعم فعال لتهيئة البيئة المثالية للبحث والابتكار، كما أن هذه الشركات لا زالت لا تستغرق جميع الأنشطة الناشئة والفتية، بل عادة ما ينحصر دورها في مجالات محددة لا تتطلب درجة مخاطرة عالية غالبا [3] .

---

[1] محمد سبتي ، مرجع سابق ، ص41.

[2] قانون رقم 06-11 مؤرخ في28 جمادى الأولى 1427 الموافق 24 جوان 2006 ، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج.ج عدد 42 المؤرخ 25 جوان 2006 ، ص03.

[3] علية ضياف – كمال حمانة ، رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة – حالة الجزائر – مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة باجي مختار عنابة ، العدد 5 ، 2016 ، ص. 171.

الفرع الثاني: التمويل البنكي

التمويل البنكي هو تقديم وعرض الأموال من طرف المؤسسات البنكية على المؤسيات الاقتصادية التي تقوم بإنجاز مشروع معين سواء كان خاص أو عام[1]. غير أنه بالنسبة للمؤسسات الناشئة كثيرا ما تحجم البنوك عن منح التمويل اللازم خاصة في مرحلة انطلاق المشروع وذلك لعدة أسباب، نذكر منها [2] :

- عدم ملائمة معايير الإقراض للمؤسسات الناشئة.
- عدم كفاية الضمانات أو انعدامها.
- ارتفاع تكلفة القروض.
- ارتفاع درجة المخاطرة.
- عدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية لطبيعة المؤسسات الناشئة.
- نقص الخبرة المصرفية والعملية [3].

بالرغم من أن خدمات البنوك تتمثل في تقديم التسهيلات الائتمانية للمؤسسات الناشئة لتحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أن البنك وباعتباره تاجرا يهدف إلى تحقيق الربح، فإنه يلجأ إلى اتخاذ تدابير وقائية تتمثل في ضمانات المخاطر المستقبلية والمحتملة واتخاذ إجراءات الحيطة والحذر، وهو ما يدفع به في حالات كثيرة إلى الإحجام عن منح الائتمان، وإذا قدمه غالبا ما تتعثر المؤسسات الناشئة عن سداد الأقساط في مواعيدها.

---

[1] ماجدة العطية، إدارة المشروعات المصغرة، دارالمسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ، طبعة 01،2002، ص 31

[2] سمير طجين – صالح مباركي ، اليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للقضاء على البطالة، مداخلة في ملتقى الوطني بعنوان : المؤسسات الناشئة ودورها في دعم المقاولة النسوية في الجزائر، جامعة احمد زبانة غليزان ، المنعقد يوم: 10/05/ 2023، ص 09 .

[3] مرجع نفسه ، ص 10.

هذا ما يدفع بأصحاب المؤسسات الناشئة اللجوء الى طرق تمويل أخرى أكثر مرونة في منح رؤوس الأموال اللازمة لإطلاق مشاريعهم [1].

الفرع الثالث: طرق أخرى للتمويل

أصبحت الحاجة إلى تنويع مصادر التمويل ضرورية، مما يبرز أهمية التعرف على طرق التمويل الأخرى كبديل فعال للتمويل الحديثة ومن بينها

أولا – التمويل التساهمي:

يعرف التمويل التساهمي بكونه طريقة تمويل يتم من خلالها جمع مبالغ صغيرة من الأموال من أعداد كبيرة من الأفراد أو التكتلات القانونية لتمويل أعمال أو مشاريع محددة، أو استهلاك فردي، أو أية احتياجات تمويلية أخرى [2] .

في الجزائر لا تزال تجربة التمويل الجماعي في بدايتها و تم التطرق اليه حديثا في نص المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تحت اسم مستشار التمويل التساهمي وهو المسؤول عن ادارة المنصات عبر شبكات الانترنت في مجال الاستثمار التساهمي وتكلف لجنة تنظيم عمليات البورصة بإعداد شروط ترخيص اعتماد المستشارين الاستثماريين [3] .

---

[1] عائشة زرواق ، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، 2022 ، ص977.

[2] سالم مجدي عادل، التمويل التساهمي كنموذج لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع تحديات و افاق، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مخبر الإقتصاد الحديث والتنمية المستدامة جامعة تيسمسيلت، المجلد 06 ، العدد 02 ، 09/15/ 2022، ص 325.

[3] نوال يوساري – هناء بن عزة ، استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، من مؤلف جماعي بعنوان : وقائع المؤتمر الدولي العلمي المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة حالة المؤسسات الناشئة، الجزء الأول، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا، 2023 ، ص 36.

ويصاحبهم نظام اعفاء ضريبي وان اغلب منصات التمويل الجماعي في الجزائر تقدم خدمات الإقراض البسيطة لبعض المشاريع المبتكرة ومن بين المنصات التمويل الجماعي الموجودة في الجزائر نذكر : منصة شريكي CHRIKY، منصة تويزة Twiiza، و منصة Ninvesti.

ثانيا – ملائكة الاعمال:

المستثمر الملاك شخص طبيعي ليس له رابط عائلي برائد الاعمال يستثمر جزء من أمواله وكذلك معرفته وخبرته في المرحلة الأولى من انشاء وتأسيس شركة ما و يتفق اغلب الفقه على تعريف المستثمر الملاك بأنه شخص يملك من الخبرة و المعرفة الكافية ليكون مشارك في تأسيس مشروع ما و يكون المساهم الرئيسي في رأس ماله [1].

هذا النوع من التمويل قليل جدا في الجزائر لدرجة يمكن حصره في شركة واحدة هي: Casbah Business Angel التي تم اطلاقها عام 2012 بدعم من مبادرة الشركات الناشئة الجزائرية والرغبة المشتركة لكل من مديري ورواد الاعمال الجزائريين في وادي السيليكون والجزائر لسد الفجوة بين نماذج ريادة الاعمال الجزائرية والامريكية واستخدامهم الجماعي للخبرة وراس المال للاستثمار في الشركات الناشئة والأفكار الواعدة و المبتكرة في وطنهم، ويتمثل هدفها الرئيسي في تعزيز النظام البيئي للشركات الناشئة بالكامل في الجزائر [2] .

وتعريف الشباب الجزائري الطموح بمفاهيم ريادة الاعمال الحديثة وتقوم Casba Business Angel بالاستثمار في الشركات الناشئة الأكثر ابتكارا من خلال التقدم بطلب للحصول على منصة Gust (www.gust.com) [3] .

---

[1] صونية شتوان ، أهمية استثمارات ملائكة الاعمال في تمويل المؤسسات الناشئة مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ،المجلد 06، العدد 01 ، 04/30/ 2022، ص 116 .

[2] محمد الاخضر قريشي، ملائكة الأعمال كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2020/12/01 ، ص26.

[3] صونية شتوان ، مرجع سابق ، ص117.

في اغلب الأحيان يتم تمويل المرحلة الأولى من المشروع من قبل المستثمرين الملائكة، بعدها يدخل رأس المال المخاطر من اجل استمرار المؤسسة والمحافظة على توازنها المالي

ومن انجح المؤسسات الناشئة التي تحصلت في البداية على دعم ملائكة الأعمال بعدها تلقت التمويل من مؤسسات رأس المال المخاطر، شركتي غوغل و فيسبوك [1] .

ثالثا– التحفيزات الجبائية :

تتنوع أساليب تمويل المؤسسات الناشئة بناءً على الجهة المانحة لرأس المال. تُعتبر الأموال التي تجمعها الدولة من الضرائب ملكًا لها، حتى وإن لم يتم تحصيلها، ولها حرية التصرف فيها. فعندما تعفى الدولة فئة معينة من المكلفين بالضريبة، فإنها تكون قد تصرفت في أموالها. وعندما تعفي المؤسسات الناشئة من دفع الضرائب لفترة محددة، فإنها تمولها بشكل غير مباشر، حيث تُستخدم هذه الأموال في تطوير المنتجات أو الخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات أو في توسيع أنشطتها [2] .

1 – قانون المالية لسنة 2024 كآلية لتمويل :

أبقى المشرع على نفس التحفيزات المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2023 في قانون 22–23 المؤرخ في 24/12/2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024 ولم يقم بأي تغييرات [3] .

---

(1) محمد الاخضر قريشي، مرجع سابق ، ص25

(2) رندة قصوري– أسماء مومني ، مرجع سابق ، ص 64

(3) قانون رقم 23–22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر 2023 ، يتضمن قانون المالية 2024 ،ج.ر.ج.ج، عدد 86 المؤرخ 31 ديسمبر 2023 ص 03، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 24–08 المؤرخ في 22 جمادى الولي 1446 الموافق 24 ديسمبر 2024 يتضمن قانون المالية 2025 ، ج.ر.ج.ج عدد 84 المؤرخ 26 ديسمبر 2024 ص 03

إضافة للتحفيزات المالية التي تقدمها الدولة لرواد الأعمال توجد تحفيزات أخرى وضعت لتشجيع العمال والموظفين الذين لديهم الرغبة في انشاء مؤسساتهم الخاصة لكن مخاوف فشل المشروع وخسارة منصب العمل تمنعهم من المجازفة اذ صدر في هذا الصدد القانون رقم 22-16 المؤرخ في 2022/06/20 المتمم للقانون رقم 90-11 المؤرخ في1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل الذي ينص في مادته الثانية على المادة 56 مكرر تنص بأنه "**يحق للعامل الاستفادة مرة واحدة خلال مساره المهني من عطلة غير مدفوعة الاجر لإنشاء مؤسسة**" [1].

كما يحق للعامل اللجوء الى العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، المادة 56 مكرر 01 من القانون رقم 22-16 حيث يحدد مدة العطلة او العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة بسنة واحدة على الأكثر [2] .

ويمكن استثناء تمديد فترة العطلة أو العمل بالتوقيت الجزئي لإنشاء مؤسسة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر بناء على تبرير من العامل المعني، وفي هذا الصدد نجد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-93 ، يحدد شروط وكيفيات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة وجاء في نص المادة 02 يجب على الموظف الراغب في الاستفادة من الحق في العطلة أن يستوفي الشروط الآتية [3] :

---

[1] قانون رقم 22- 16 المؤرخ 21 ذي الحجة 1443 الموافق 20 جويلية 2020 المتعلق بعلاقات العمل. ج.ر.ج.ج ،عدد 49 المؤرخة 20 جويلية 2020، ص 10 ، المتمم للقانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 ، الموافق 21 افريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.ج .ر.ج.ج عدد 17 المؤرخة 01 شوال 1410 ص 562 .

[2] أنظر إلى أحكام قانون رقم 90-11 بمواد 56 مكرر و 56 مكرر 1 و 56 مكرر 2 و 56 مكرر 3 و 56 مكرر 4 و 56 مكرر 5 و 56 مكرر 6 ، والمتعلق بعلاقات العمل، سالف الذكر .

[3] أنظر إلى أحكام المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 23-93 المؤرخ في12 شعبان 1444 الموافق 05 مارس 2023، يحدد شروط وكيفيات استفادة الموظفين من عطلة الإنشاء مؤسسة ، ج.ر.ج.ج ، العدد 15 ، المؤرخة في 12 مارس 2023 ، ص 05.

- أن يقل سنه عن 55 سنة كاملة عند تاريخ إيداع الطلب.
- أن يثبت اقدمية 05 سنوات بصفة موظف.
- أن يتعهد بالالتزام بقواعد المنافسة النزيهة وعدم الاضرار بإدارته المستخدمة.

2- قانون المالية لسنة 2025 كآلية لتمويل :

أبقى المشرع على نفس التحفيزات المنصوص عليها في القانون المالية لسنة 2024 مع بعض التعديلات ، وحيث تضمن قانون المالية لسنة 2025 مجموعة من التعديلات التي تهدف إلى تعزيز البحث والتطوير، ودعم الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال، وتحسين بيئة الأعمال في الجزائر، ونذكر المواد التالية :

وفقا للمادة 10 : حوافز ضريبية للشركات التي تستثمر في أنشطة البحث والتطوير أو تشارك في برامج الابتكار المفتوح بالتعاون مع الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال و تشمل الحوافز خصماً يصل إلى 30% من الأرباح القابلة للضريبة، بحد أقصى 200 مليون دينار جزائري سنويا. تهدف هذه الخطوة إلى تشجيع الشركات على ترقية البحث في المؤسسة أو تبني حلول مبتكرة تسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني [1] .

ووفقاً للمادة 141: تم إعفاء جميع العقود من رسوم التسجيل والمتعلقة بتأسيس الشركات التي ينشئها الحاصلين على تمويل من أحد الأجهزة الدعم. يشمل ذلك الشركات المدعومة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،[2] والصندوق التأمين عن البطالة.

---

[1] أنظر احكام المادة 10 من قانون رقم 24-08 يتضمن قانون المالية لسنة 2025، سالف الذكر .

[2] انظر احكام المادة 141 من قانون رقم 24-08 يتضمن قانون المالية لسنة 2025، سالف الذكر .

بالإضافة إلى المشاريع المبتكرة الحاصلة على علامة "مشروع مبتكر" يهدف هذا الإجراء إلى تشجيع تأسيس الشركات وتعزيز الابتكار والمقاولاتية .

وتناولت المادة 142 : دعم الحاضنات بتحفيزات ضريبية، حيث تضمنت التعديلات الجديدة تمديد إعفاء الشركات الحاصلة على علامة "حاضنة أعمال" من ضريبة الدخل الإجمالي (IRG) أو ضريبة أرباح الشركات (IBS) من سنتين (2) إلى أربع سنوات (4) ابتداءً من تاريخ الحصول على العلامة ، وتهدف هذه الإجراءات، إلى ترقية حاضنات الأعمال كحلقة محورية في النظام البيئي للابتكار والشركات الناشئة [1] .

تأتي هذه التعديلات، في سياق رؤية الجزائر لتعزيز اقتصاد المعرفة ودعم التحول نحو اقتصاد متنوع ومستدام ، ومن المتوقع أن تسهم هذه التدابير في تعزيز بيئة تشجع الابتكار، وتجذب الاستثمارات، مما يعزز من مكانة الجزائر كمركز ريادي للأعمال والابتكار في المنطقة.

* رغم المساعي التي تبذلها الدولة لتوفير مناخ استثماري و بيئة ريادية يساعدان في تطوير المؤسسات الناشئة الا انها لا تزال تواجها مجموعة من التحديات نوجزها كما يلي:

- صعوبة الحصول على التمويل الخارجي المناسب لتكلفة المشروع بسبب اختلاف المصارف في سن شروط ومعايير تمويل وضمان هذه المشاريع، وكذا أعباء الفوائد المترتبة عنها [2].

- نقص في منصات التمويل الجماعي والمستثمر الملائكي في البيئة الاقتصادية الجزائرية.

---

[1] أنظر أحكام المادة 142 من قانون 24-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2025، سالف الذكر .

[2] سميرة ناصري- مريم عثماني، المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار"، مداخلة في ملتقى الوطني بعنوان : المؤسسات الناشئة والحاضنات كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي ، المنعقد يوم 2021/02/15 ، ص126.

- طبيعة النظام المصرفي الجزائري فأغلب مؤسساته عمومية وتقليدية، وقوانينه تتماشى أكثر مع عمل هذه الأخيرة، السياسة التمويلية التي تتبعها المؤسسات المصرفية الكلاسيكية أو الاسلامية لا تدعم نمو المؤسسات الناشئة.
- تواضع دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة، وتركيز تمويلاته إما على المؤسسات العمومية أو المؤسسات ذات الانشطة التي لا تتميز بنسبة المخاطرة كبيرة [1].
- حداثة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم المؤسسات الناشئة في الجزائر .
- التأخر في بدء وإنشاء نظام موثوق للدفع الإلكتروني في الجزائر .
- مشاكل الاتصال بالإنترنت انخفاض معدل انتشار الإنترنت وسرعته .
- حداثة الاستراتيجية الاقتصادية لتفعيل التمويل التساهمي.
- حداثة ومحدودية انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر .
- العقبات والعراقيل البيروقراطية التي لا تزال تعاني منها الادارات والهيئات العمومية في الجزائر.
- عدم توفر الاطارات والكفاءات اللازمة لإدارة وتسيير حاضنات الأعمال [2].
- ضعف الموارد البشرية وعدم التأهيل والافتقار لخلفية كافية حول المقاولاتية في الجزائر خاصة ما يتعلق بالأفكار الابداعية والمبتكرة [3].

---

[1] سمية لرقط ، تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر رؤية تقييمية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ، المدرسة العليا للمحاسبة والمالية قسنطينة، المجلد 06 ، العدد 02 ، 12/31/ 2023، ص 497.

[2] سالم مجدي عادل، مرجع سابق ، ص332.

[3] كاملة بوعكة ، المؤسسات الناشئة في الجزائر – واقع وتحديات، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 03 ، العدد 01، 2022، ص 45.

– تعدد الهيئات التي تمنح التصاريح، فغالبا ما يضطر أصحاب المؤسسات الناشئة إلى طلب العديد.

– من التصاريح من مصالح مختلفة، وهو ما يعرقل بشكل كبير نشاطهم.

– ضعف منظومة المعلومات الاقتصادية حيث يعتبر توفر البيانات والمعلومات أمر أساسي سواء للمؤسسات الناشئة الناشطة أو بالنسبة للمؤسسات الراغبة في دخول غمار المنافسة.

– نقص الأطر القانونية المعرفة والمنظمة للمؤسسات الناشئة ونشاطها وعدم وضوحها وافتقارها للمرونة.

– يتميز النظام المصرفي الجزائري أن أغلب مؤسساته عمومية وتقليدية، وقوانينه تتماشى أكثر مع عمل هذه الأخيرة، ما يصعب عملية اندماج البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في النظام المصرفي وبالتالي تراجع دورها في عمليات التمويل، وهذا ما يصعب الاستفادة من التجربة الماليزية الرائدة في تمويل المؤسسات الناشئة، بالإضافة الى عدم القدرة على تلبية حاجة التمويل من طرف المؤسسات الراغبة في التمويل الإسلامي [1].

– غياب المرافقة الحقيقية والتوجيه الجيد لأصحاب المؤسسات الناشئة والذي يعد أحد الأسباب الرئيسية لفشلهم، فمعظم المؤسسات الناشئة تمتلك أفكارا أو منتوجات، ولكن ليس لديها الخبرة الكافية في الصناعة والأعمال لإيصال منتوجاتها إلى السوق [2] .

---

[1] سمية لرقط ، مرجع سابق ، ص479 .

[2] حمزة العوادي، إيضاحات حول معوقات المؤسسات الناشئة الجزائرية"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عناية، الجزائر ، المجلد 02 ، العدد 04، 2022، ص216.

خلاصة الفصل الثاني :

في هذا الفصل تم دراسة الأجهزة المكلفة بدعم وتمويل المؤسسة الناشئة، حيث تبين أن دعم وتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر يعد أمرًا ضروريًا لتعزيز روح المبادرة ودفع عجلة الاقتصاد وقد خلصنا إلى أن الدولة وضعت عدة أجهزة وهيئات لمرافقة هذه المؤسسة ، مثل وزارة المؤسسات الناشئة، مؤسسة "ألجيريا فانتور"، الجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة الناشئة" إلى جانب حاضنات الأعمال التي تساعد أصحاب المشاريع على الانطلاق والتطور، كما تبين أن التمويل لا يقتصر على المصادر التقليدية كالاعتماد الإيجاري والمشاركة، بل شمل أيضا مصادر حديثة وأكثر مرونة كتمويل رأس المال المخاطر التمويل التساهمي، وملائكة الأعمال وأن التحفيزات الجبائية والإجراءات التشريعية المرافقة تُعد أدوات فعّالة لتحفيز المبادرات الريادية في النهاية أثبت أن نجاح المؤسسة الناشئة يتوقف على مدى فعالية وتكامل هذه الآليات باعتبارها رافدا مهما للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل.

ونستخلص أنه أصبح الأمر ضروري للتوجه إلى المؤسسة الناشئة من خلال الاهتمام بالأجهزة الدعم وتمويل المؤسسات الناشئة، لأنها داعية للتنمية الاقتصادية الذي ينطوي نشاطها على إمكانية هامة في دعم أهم المؤشرات الاقتصادية.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المؤسسة الناشئة ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل التحديات التي تعرفها البلاد، خاصة تراجع عائدات المحروقات وتعرف المؤسسة الناشئة بأنها كيان اقتصادي مبتكر يتميز بالمرونة والقدرة على النمو السريع، ويختلف عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الهيكلة والهدف وطبيعة التمويل تناولت الدراسة تعريف المؤسسة الناشئة من الزاويتين الفقهية والتشريعية ، وتم توضيح خصائصها وأهميتها في تعزيز الابتكار و خلق فرص العمل وتنويع الاقتصاد الوطني، كما تم التطرق إلى الشكل القانوني الذي حدده المشرع الجزائري وهو "شركة المساهمة البسيطة" التي تتمتع بمرونة، ومن بين المحاور الأساسية في الدراسة تم التركيز على دور اللجنة الوطنية في منح علامة "مؤسسة ناشئة" وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422 وقد ساهم هذا التعديل في توسيع مهام اللجنة وتعزيز شفافيتها وكفاءتها واستعرض الأجهزة الإدارية والهيئات الداعمة التي توفر التسهيلات والتمويل، مما يعكس التزام الدولة بتهيئة بيئة حاضنة للمبادرات الشبابية والابتكار.

حيث خلصنا في دراستنا لموضوع المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري لعدة **نتائج** :

1- ساهم الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري في تقديم دعم أولي للمؤسسات الناشئة، من خلال مراسيم تنفيذية نظّمت بعض الجوانب المرتبطة بتأسيسها، وتشكيلتها، وآليات تمويلها ودعمها، غير أن هذه المساهمة ظلت محدودة في أثرها وفعّاليتها، نتيجة لغياب إطار تشريعي شامل ومتكامل يُواكب خصوصية هذه المؤسسات وطبيعة نشاطها الابتكاري، وهو ما يحول دون تحقيق تطوّر فعلي لها، ويقلّل من قدرتها على أداء دورها في تنويع الاقتصاد الوطني .

2- لم يتم الوقوف على إطار مفاهيمي دقيق وواضح للمؤسسات الناشئة، إذ من الصعب الوصول الى مفهوم محدد كون أن لهذا المصطلح مفهوما نسبيا يرتكز على معايير تختلف من دولة إلى أخرى.

3- منح المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصراً على المؤسسة الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

4- كيف الشكل القانوني للمؤسسة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة على أنها شركة مساهمة بسيطة، وأن تأسيسها وتسييرها وإدارتها يخضع للأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الناظمة لها.

5- تلعب اللجنة الوطنية في منح علامة "مؤسسة ناشئة وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم دوراً أساسياً، في تنظيم تقييم المشاريع وفق معايير دقيقة تضمن تشجيع الابتكار، وقد ساهم المرسوم التنفيذي رقم 21-422 في توسيع مهام اللجنة وتعزيز شفافيتها وكفاءتها.

6- أهمية حاضنة الأعمال في تطوير وترقية المؤسسة الناشئة المحضونة، حيث تزودها ببرامج التكوين المناسب وكل ما تحتاجه من دعم.

7- إنشاء صندوق خاص لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر، كآلية تمويل متخصصة وخارجة عن الآليات التقليدية.

8- اهتمام الدولة بتطوير قطاع المؤسسات الناشئة من خلال استحداث وزارة خاصة بها.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن الخروج بمجموعة من **الاقتراحات** التي قد تساهم في ترقية قطاع المؤسسة الناشئة في الجزائر:

1- ضرورة وضع تعريف قانوني دقيق للمؤسسة الناشئة في القوانين الجزائرية، بما يزيل اللبس ويوحد المرجعية القانونية لهذا المفهوم.

2- الزامية وضع اطار قانوني وتشريعي ملائم وواضح في منظومة قانونية شاملة ومحددة، من خلال اصدار قوانين تطبيقية واضحة خاصة بالمؤسسة الناشئة تتضمن تأسيسها وتسييرها، تمويلها، تصفيتها.....الخ. لتسهيل الاطلاع عليها، بدل النص على ذلك في عدة مراسيم تنفيذية متفرقة .

3- تبسيط الإجراءات الإدارية والبيروقراطية المتعلقة بالحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، لتسهيل دخول حاملي الأفكار والمشاريع المبتكرة إلى السوق.

4- توسيع نطاق الدعم والامتيازات الجبائية والمالية للمؤسسات الناشئة، من أجل تحفيز الشباب على ولوج عالم ريادة الأعمال.

5- التشديّد على أهمية تكوين وتوعية حاملي المشاريع بالقوانين المتعلقة بالمؤسسات الناشئة، وذلك عبر الجامعات والمراكز التكوينية وحاضنات الأعمال.

6- ضرورة تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص لتوفير بيئة ملائمة ومحفّزة على الابتكار، من خلال تمويل مستدام وشراكات استراتيجية.

7 - إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الوطنية وتمكين ممثل عن وزير التجارة في عضويتها لأهمية هذا القطاع بالنسبة للمؤسسة الناشئة.

8 - إعادة النظر في عمر المؤسسة الناشئة بإحتساب مدة 8 سنوات ابتداء من بداية تكوينها وليس من بداية حصولها على علامة مؤسسة ناشة. وهذا ما يفرض على أصحابها ضرورة الإسراع في نتائج الحصول على هاته العلامة والإستفادة من تدابير الدعم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ. القوانين والأوامر

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر1975، المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. ، عدد 101 ،المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2- قانون رقم 83-01 مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1403 الموافق 29 جانفي 1983 المتضمن قانون المدني ، ج.ر.ج.ج ، عدد 05، مؤرخة في 1983/02/01.

3- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج.ر.ج.ج العدد 52، مؤرخة في 2004/08/15 .

4- قانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج . ر . ج . ج ، العدد 71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

5- قانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر . ج . ج ، العدد 02، 11 مؤرخة في يناير 2017.

6- قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج ،العدد 81 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

7- قانون رقم 22-09 مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق 05 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن قانون التجاري.

8- قانون رقم 22-16 المؤرخ في 2022/06/20، يتمم قانون رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل ج.ر.ج.ج ، العدد 49، المؤرخة في 20 /2022/06.

ب . المراسيم الرئاسية

9- المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 06 جمادى الأولى 1441 الموافق 02 جانفي 2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. ج.ج، العدد 01، المؤرخة في 05 جانفي 2020.

ج. المراسيم التنفيذية

10 - مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج . ر . ج. ج عدد 45 ، المؤرخة في 31 يوليو 2016 .

11- مرسوم تنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 01 رجب 1441 الموافق 25 فبراير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج . ر . ج.ج، العدد 12، المؤرخة في 26 فبراير 2020.

12- مرسوم تنفيذي رقم 20-55 المؤرخ في 01 رجب 1441 الموافق 25 فبراير 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج. ر. ج. ج، العدد 12، المؤرخة في 26 فبراير 2020.

13- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 ، المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، ج . ر . ج . ج ، العدد 55، 21 المؤرخة في سبتمبر 2020.

14- مرسوم تنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 27 صفر 1442 الموافق 15 أكتوبر 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ج. ر. ج.ج، 2020 العدد 64 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 2020 .

15- مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها ، ج. ر. ج.ج، العدد 73 ، المؤرخة في 06 ديسمبر 2020 .

16- مرسوم تنفيذي رقم 23-93 المؤرخ في 2023/03/05 ، يحدد شروط و كيفيات استفادة الموظفين من عطلة لإنشاء مؤسسة ،ج. ر. ج.ج، العدد 15 المؤرخة في 2023/03/12 .

د. النظام :

17- نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 16، مؤرخة في 24 مارس 2020.

ثانيا : قائمة الكتب

18- قاسم على سيد، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، طبعة الأولى ، القاهرة، 1990.

19- عبد اللطيف مشهور أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.

20- عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، طبعة الثانية ،1998.

21- ماجدة العطية، إدارة المشروعات المصغرة، ، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

22- نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، طبعة الأولى 2005.

ثالثا : الاطاريح والمذكرات الجامعية

23- رند قصوري ، أسماء مومني ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2023 -2024.

24 – عماد الدين عبيد لعراج ، بن رابح جواد عادل، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، قسم الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ،2022-2023 .

25- محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة Finalep ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008/2009 .

26- نور أمال قصاب – صارة بلوفة ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022/2021.

27- واضح فاطمة- شهيناز بن السعدي ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.

رابعا : المقالات والدراسات :

28- أحمد لمين مناجلي ، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمته للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 08 ، العدد 03 سبتمبر 2023.

29- أمنة مخانشة ، المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد 08 ، العدد 01، 2021.

30- بلقاسم خليفة – مصطفى الجدير ، المشاركة في التمويل الإسلامي دراسة تطبيقية على المصارف الليبية مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، ليبيا ، المجلد 04، 2022.

31- بارة بومعزة نبيهة، ظوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة 22-09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد 07، العدد 01، 2023.

32- بريش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة sofinance، مجلة الباحث، جامعة باجي مختار – عنابة ،المجلد 05، العدد05 ، 2007.

33- ثامر خالدي ، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22/09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبارة، المجلد 60 العدد 03، سنة 2023.

34- جليلة بن عيادة ، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية (صنف (ج)، المجلد 08، العدد 01 جانفي 2022.

35- حسين يوسف-إسماعيل صديقي ، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار، جامعة بشار ،المجلد 08 ، العدد 01، 2021.

36- حمزة العوادي، إيضاحات حول معوقات المؤسسات الناشئة الجزائرية، المجلة الشاملة للحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 02 ، العدد 04، 2022.

37- حورية بن عطية، عادل مياح ، دور حاضنات الأعمال الجامعية في دعم المؤسسات الناشئة – حاضنة الأعمال الجامعية (المسيلة) نموذجا ، مجلة السلام للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 06 ، العدد 02، 2022.

38- رمضان قنفود ، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22_09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022.

39- سمية الرقط ، تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر رؤية تقييمية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد 06 ، العدد 02، السنة 2023.

40- صبرينة بو عمار- حمزة بوخروبة ، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة شركة المؤسسات الناشئة "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 08، العدد 02 ، سنة 2023.

41- صونية شتوان ، أهمية استثمارات ملائكة الاعمال في تمويل المؤسسات الناشئة مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية جامعة عباس لغرور ، خنشلة، المجلد 06، العدد01 ، افريل 2022.

42- علية ضياف – كمال حمانة ، رأس مال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 2 ، 2016.

43- عادل سالم مجدي ، التمويل التساهمي كنموذج لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع تحديات وآفاق" مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد06 ، العدد 02 ، سنة 2022.

44 – علي البخيتي ، سليمة بوعوينة ، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،المركز الجامعي تيبازة ، المجلد 12، عدد4 ، 04 /2020/11.

45– عائشة زرواق ، تمويل المؤسسات في القانون الجزائري صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا"، المجلة الجزائري للحقوق والعلوم السياسية، ، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيليت ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022

46 – عتو الموسوس، التنظيم القانوني للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 01 ، العدد 01، 2021.

47– عمارة قندوز، أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 01، 2023.

48– فتيحة علالي– الزهراء علالي ، دور المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة، مجلة ميناء للبحوث النفسية والتربوية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 2، العدد 1 ، 2021.

علاء الدين بوضياف– محمد زبير، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت ، المجلد 04، العدد01 ،2020.

49– فاتح خلاف ، أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة الجريا فانتور " قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20–356 ، الباحث الاقتصادي، المجلد 06 ، العدد 04، 2021.

50– كاملة بوعكة ، المؤسسات الناشئة في الجزائر واقع وتحديات – المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، المجلد 08 ، العدد 03، 2022/07/01.

51–مريم بن جيمة – نصيرة بن جيمة – فاطمة الوالي ، اليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07، العدد 03 ، سنة 2020.

52 – محمد لمين، علي بن قايد ، المؤسسة الناشئة قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، مجلة التراث، جامعة الجلفة ، المجلد 13 ، العدد 02، 2023.

53– محمد الاخضر قريشي، ملائكة الأعمال كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 06 ، العدد 02، 2020.

54– ميلود بن عبد العزيز، امال بو هنتالة جزاء تخلف اركان عقد الشركة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد 05 ، المجلد 01 جانفي 2017.

55– منى بسويح وآخرون، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر ، حوليات جامعة بشار، جامعة بشار المجلد 07 ، العدد 03، 2021.

56– نوال يوساري – هناء بن عزة ، استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، كتاب وقائع المؤتمر الدولي العلمي، المبادراتية للأعمال المعاصرة بين المرافقة ومتطلبات الاستدامة، حالة المؤسسات الناشئة الجزء الأول، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا ، سنة 2023.

57 – نادية بوخرص، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22–09، مجلة دراسة القانون، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 09 ، العدد 01، 2023.

خامسا: المداخلات

58- أرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري مداخلة في ملتقى الوطني بعنوان :المؤسسات الناشئة والحاضنات جامعة الوادي، المنعقد يوم 15 فيفري 2021.

59- سمير طجين – صالح مباركي ، واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر اليات دعم و تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للقضاء على البطالة"، مداخلة في ملتقى الوطني بعنوان: المؤسسات الناشئة ودورها في دعم المقاولة النسوية في الجزائر ، جامعة احمد زبانة غليزان، المنعقد يوم 2023/10/05.

60- كمال فتحي دريس ، "دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة أعمال"، مداخلة في ملتقى الوطني بعنوان : المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة الوادي المنعقد يوم 15 فيفري 2021.

61- ناصري سميرة ، عثماني مريم ، المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر بين متطلبات الاستقرار وتحديات الاستمرار"، مداخلة في ملتقى الوطني بعنوان : المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة الوادي المنعقد يوم 15 فيفري 2021.

62- وليد بولغب، الشركات الناشئة وإمكانات نجاحها في الجزائر ، مداخلة في ملتقى الوطني بعنوان : إشكاليات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية ومستحدثة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة جيجيل، المنعقدة يومي 13و 14/ 04 / 2021 .

II. المواقع الالكترونية:

https:// www.joradp.dz

https://asjp.cerist.dz

:http://eldjazaironline.dz/Accueil2

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة الناشئة..... 5

المبحث الأول : مفهوم المؤسسة الناشئة.....6

المطلب الأول : تعريف المؤسسة الناشئة.....**6**

الفرع الأول: التعريف الفقهي و التشريعي للمؤسسة الناشئة.....6

الفرع الثاني : خصائص المؤسسة الناشئة وأهميتها.....9

الفرع الثالث : تمييز المؤسسة الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :.....12

المطلب الثاني : الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة.....14

الفرع الأول : شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم **22-09 (نموذجا)**.....15

الفرع الثاني : تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة.....17

المبحث الثاني: دور اللجنة الوطنية في منح علامة "مؤسسة ناشئة" وفقا للمرسوم التنفيذي رقم **20-254** 23

المطلب الأول: تشكيلة ومهام اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.....23

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.....24

الفرع الثاني: مهام وسير اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.....25

المطلب الثاني: شروط وإجراءات اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة.....28

فهرس المحتويات :

الفرع الأول: شروط اللجنة المكلفة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة".....28

الفرع الثاني: إجراءات اللجنة المكلفة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة".....29

الفصل الثاني : آليات دعم وتمويل المؤسسة الناشئة.....34

المبحث الأول : الأجهزة المكلفة بدعم المؤسسة الناشئة في الجزائر.....35

المطلب الأول : الهيئات الإدارية.....35

الفرع الأول : إنشاء وزارة مكلفة بترقية المؤسسات والإدارة المركزية التابعة لها.....36

الفرع الثاني : مؤسسة ترقية وتسير الهياكل القاعدية لمؤسسة الناشئة.....38

الفرع الثالث : لجنة منح علامة المؤسسة الناشئة.....39

المطلب الثاني : المؤسسات ذات الطابع الخاص.....40

الفرع الأول : صندوق دعم المؤسسة الناشئة.....40

الفرع الثاني : صناديق الإستثمار.....41

الفرع الثالث : حاضنات الأعمال.....42

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسة الناشئة.....44

المطلب الأول: المصادر التقليدية.....45

فهرس المحتويات :

الفرع الأول: عقد الاعتماد الايجاري.....45

الفرع الثاني: عقد المشاركة.....46

المطلب الثاني: المصادر الحديثة.....**49**

الفرع الأول: التمويل بشركات رأس مال المخاطر 49

الفرع الثاني: التمويل البنكي.....51

الفرع الثالث: طرق أخرى للتمويل.....52

خاتمة.....62

قائمة المصادر والمراجع: 66

فهرس المحتويات: 76

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للمؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري، في ظل التوجه الاقتصادي الجديد الذي يرتكز على الابتكار وتنويع مصادر الدخل بعيدًا عن الاعتماد التقليدي على قطاع المحروقات، وتتمثل أهداف الدراسة في توضيح مفهوم المؤسسة الناشئة، وتحديد الشكل القانوني وفق قانون 22-09 ودور اللجنة الوطنية في منح علامة "مؤسسة ناشئة" وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422، بالإضافة إلى بيان دور آليات دعم وتمويل المؤسسة الناشئة من الأجهزة وهيئات دعم ومصادر تمويل ، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وقد خلصت إلى أن المؤسسة الناشئة تشكل ركيزة محورية في دعم الاقتصاد الوطني من خلال توفير مناصب الشغل، مما يستوجب تطوير البيئة التشريعية وتحسين آليات المرافقة والتمويل، مع ضرورة تسهيل الإجراءات الإدارية لتشجيع الشباب على دخول عالم ريادة الأعمال.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الناشئة ، تحفيز الابتكار، ريادة الأعمال، آليات المرافقة.

Abstract:

This study aims to highlight the legal framework for startups in Algerian legislation, in light of the new economic direction that focuses on innovation and diversifying income sources away from the traditional reliance on the hydrocarbons sector. The objectives of the study include clarifying the concept of a startup, determining the legal form according to Law 22-09, and outlining the role of the National Committee in granting the "Startup" label in accordance with the provisions of Executive Decree No. 20-254, as amended and supplemented by Executive Decree No. 21-422. Additionally, the study aims to clarify the role of the bodies and institutions responsible for supporting and financing startups. The study employed a descriptive and analytical approach and concluded that startups represent a pivotal pillar in supporting the national economy by providing job opportunities. This necessitates the development of the legislative environment and the improvement of support and financing mechanisms, along with the need to simplify administrative procedures to encourage youth to enter the world of entrepreneurship

Keywords: startup, Stimulating innovation, entrepreneurship, support mechanisms.

funding mechanisms.